

Distr.: General
15 August 2002
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة السابعة والخمسون

مشروع جدول الأعمال المشروح لدورة الجمعية العامة السابعة
والخمسين*
إضافة**

المحتويات

الصفحة

٤	أولا - مقدمة
٤	ثانيا - مشروع جدول الأعمال المشروح
٤	١ - افتتاح رئيس الجمعية العامة للدورة
٤	٤ - انتخاب رئيس الجمعية العامة
٥	٥ - انتخاب أعضاء اللجان الرئيسية
٥	٦ - انتخاب نواب رئيس الجمعية العامة
٦	٢٢ - التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمنظمات الأخرى
٦	(م) التعاون بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي
		٤١ - الاستعراض والتقييم النهائيان لتنفيذ برنامج الأمم المتحدة الجديد للتنمية في أفريقيا في
٧	التسعينات

* صدرت القائمة الأولية غير المشروحة في ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ (A/57/50/Rev.1). وصدر جدول الأعمال المؤقت في ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٢ (A/57/150).
** أعدت هذه الإضافة استنادا إلى جدول الأعمال المؤقت (A/57/150).

- (أ) الاستعراض والتقييم النهائيان لتنفيذ برنامج الأمم المتحدة الجديد للتنمية في أفريقيا في التسعينات ٧
- ٥٤ - تنشيط أعمال الجمعية العامة ٧
- ٥٦ - العدوان المسلح على جمهورية الكونغو الديمقراطية ٨
- ١٠٠ - التنمية الاجتماعية، بما في ذلك المسائل ذات الصلة بالحالة الاجتماعية في العالم وبالشباب والمسنين والمعوقين والأسرة ٨
- ١٢٦ - تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ ٨
- ١٢٧ - تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ ١٠
- ١٢٨ - الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام ١٣
- ١٢٩ - تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق الأوسط ٢١
- (أ) قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك ٢١
- (ب) قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان ٢٣
- ١٣٠ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو ٢٥
- ١٣١ - تمويل إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية ٢٦
- ١٣٢ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا ٣٠
- ١٣٣ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا وبعثة مراقبي الأمم المتحدة في أنغولا ٣٢
- ١٣٤ - تمويل الأنشطة الناشئة عن قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) ٣٣
- (أ) بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت ٣٣
- ١٣٥ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في تيمور الشرقية ٣٦
- ١٣٦ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في سيراليون ٣٦

- ٣٨ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية
- ٤٠ - تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان
- ٤١ - تمويل قوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي
- ٤٢ - تمويل وتصفية سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا
- ١٤١ - تمويل قوة الأمم المتحدة للحماية، وعمليات الأمم المتحدة لاستعادة الثقة في كرواتيا، وقوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي، ومقر قيادة قوات السلام التابعة للأمم المتحدة ...
- ٤٢ - تمويل عملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال
- ١٤٢ - تمويل عملية الأمم المتحدة في موزامبيق
- ٤٦ - تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص
- ١٤٤ - تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا
- ٤٩ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في هايتي
- ١٤٦ - تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبيريا
- ٥١ - تمويل بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا
- ١٤٨ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك
- ٥٢ - تمويل إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في سلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية وفريق دعم الشرطة المدنية
- ١٥٠ - تمويل بعثة الأمم المتحدة لتقديم الدعم في هايتي وبعثة الأمم المتحدة لفترة الانتقال في هايتي وبعثة الأمم المتحدة للشرطة المدنية في هايتي
- ٥٤ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى
- ١٥٢ - تمويل بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية
- ٥٧ - منح مصرف التنمية الآسيوي مركز المراقب لدى الجمعية العامة
- ١٦٧ - منح المركز الدولي لوضع سياسات الهجرة مركز المراقب لدى الجمعية العامة
- ٥٩ - ١٦٨

أولا - مقدمة

تصدر هذه الوثيقة، وهي إضافة إلى القائمة الأولية المشروحة بالبنود المقرر إدراجها في جدول الأعمال المؤقت لدورة الجمعية العامة العادية السابعة والخمسين (A/57/100)، وفقا للفقرة ١٧ (ج) من المرفق الثاني لقرار الجمعية العامة ٢٨٣٧ (د-٢٦) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١. وقد أعد مشروع جدول الأعمال المشروح استنادا إلى جدول الأعمال المؤقت للجمعية العامة (A/57/150)، الصادر في ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٢، ويتضمن معلومات تتصل بالبنود ١، و ٤ إلى ٦، و ٢٢ (م)، و ٤١ (أ)، و ٥٤، و ٥٦، و ١٠٠، و ١٢٦ إلى ١٥٣، و ١٦٧، و ١٦٨.

ثانيا - مشروع جدول الأعمال المشروح

١ - افتتاح رئيس الجمعية العامة للدورة

قامت الجمعية العامة، في دورتها السادسة والخمسين، بموجب قرارها ٥٠٩/٥٦ المؤرخ ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٢، بتعديل المادتين ٣٠ و ٣١ من نظامها الداخلي. وتنص المادة ٣١ المعدلة على أنه عند افتتاح دورة من دورات الجمعية العامة، إذا لم يكن رئيس تلك الدورة قد انتخب بعد، وفقا للمادة ٣٠ المعدلة، يتولى الرئاسة رئيس الدورة السابقة، أو رئيس الوفد الذي انتخب منه رئيس الدورة السابقة، إلى أن تنتخب الجمعية العامة رئيسا لها. وسيفتتح دورة الجمعية العامة السابعة والخمسين رئيس تلك الدورة. (للاطلاع على انتخاب الرئيس، انظر البند ٤)

المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والخمسين (البند ٤ من جدول الأعمال)

الجلسات العامة	A/56/PV.106
----------------	-------------

٤ - انتخاب رئيس الجمعية العامة

قامت الجمعية العامة، في دورتها السادسة والخمسين، بموجب القرار ٥٠٩/٥٦ المؤرخ ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٢، بتعديل المادة ٣٠ من نظامها الداخلي. وبموجب المادة ٣٠ المعدلة، تنتخب الجمعية العامة رئيسا قبل افتتاح الدورة التي سيرأسها بثلاثة أشهر على الأقل. ولا يتولى الرئيس المنتخب مهامه إلا عند بداية الدورة التي انتخب لها، ويشغل منصبه حتى اختتام تلك الدورة.

وقررت الجمعية العامة كذلك، بموجب الفقرة ٣ من قرارها ٥٠٩/٥٦، أن يجري، بالنسبة للدورة السابعة والخمسين للجمعية العامة فقط، انتخاب الرئيس في أبكر وقت

ممكن. وفي ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٢، انتخبت الجمعية العامة رئيسها للدورة السابعة والخمسين (المقرر ٣٢٠/٥٦).

المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والخمسين (البند ٤ من جدول الأعمال)

A/56/PV.106	الجلسات العامة
٣٢٠/٥٦	القرارات

٥ - انتخاب أعضاء اللجان الرئيسية

قامت الجمعية العامة، في دورتها السادسة والخمسين، بموجب القرار ٥٠٩/٥٦ المؤرخ ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٢، بتعديل المادة ٩٩ (أ) من نظامها الداخلي. وتنص المادة ٩٩ (أ) المعدلة على أن تنتخب جميع اللجان الرئيسية رؤساء لها قبل افتتاح الدورة بثلاثة أشهر على الأقل. وينتخب أعضاء المكتب الآخرون، على النحو المنصوص عليه في المادة ١٠٣، بحلول نهاية الأسبوع الأول من الدورة كحد أقصى.

وقررت الجمعية العامة كذلك، بموجب الفقرة ٣ من قرارها ٥٠٩/٥٦، أن يجري، بالنسبة للدورة السابعة والخمسين للجمعية العامة فقط، انتخاب رؤساء اللجان الرئيسية في أبكر وقت ممكن. وفي ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٢، انتخبت كل من اللجان الرئيسية الست رئيسا لها للدورة السابعة والخمسين (المقرر ٣٢١/٥٦).

المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والخمسين (البند ٥ من جدول الأعمال)

A/C.2/56/SR.41، A/C.4/56/SR.24، A/C.1/56/PV.25 A/C.6/56/SR.29، A/C.5/56/SR.61، A/C.3/56/SR.63	المحاضر الموجزة
A/56/PV.108	الجلسات العامة
٣٢١/٥٦	المقررات

٦ - انتخاب نواب رئيس الجمعية العامة

قامت الجمعية العامة، في دورتها السادسة والخمسين، بموجب القرار ٥٠٩/٥٦ المؤرخ ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٢، بتعديل المادة ٣٠ من نظامها الداخلي. وبموجب المادة ٣٠ المعدلة، تنتخب الجمعية العامة واحدا وعشرين نائبا للرئيس قبل افتتاح الدورة التي سيرأسونها بثلاثة أشهر على الأقل. ولا يتولى نواب الرئيس المنتخبون مهامهم إلا عند بداية الدورة التي انتخبوا لها، ويشغلون مناصبهم حتى اختتام تلك الدورة. وينتخب نواب الرئيس بعد انتخاب

رؤساء اللجان الرئيسية الست (انظر البند ٥)، ويُراعى في انتخابهم كفالة الطابع التمثيلي للمكتب.

وقررت الجمعية العامة كذلك، بموجب الفقرة ٣ من قرارها ٥٦/٥٩، أن يجري، بالنسبة للدورة السابعة والخمسين للجمعية العامة فقط، انتخاب نواب الرئيس في أبكر وقت ممكن. وفي ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٢، انتخبت الجمعية العامة نواب رئيس الجمعية العامة للدورة السابعة والخمسين (المقرر ٣٢٢/٥٦).

المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والخمسين (البند ٦ من جدول الأعمال)

A/56/PV.108	الجلسات العامة
٣٢٢/٥٦	المقررات

٢٢ - التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمنظمات الأخرى:

(م) التعاون بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي

في الجلسة العامة ١١٠ المعقودة في ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠٢، قررت الجمعية العامة، بعد أن نظرت في مذكرة من الأمين العام (A/56/1024)، أن يتولى الاتحاد الأفريقي حقوق منظمة الوحدة الأفريقية ومسؤولياتها كمرقب مدعو وفقا لقرار الجمعية العامة ٢٠١١ (د-٢٠) المؤرخ في ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٥ واتفاق التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية. وقررت الجمعية العامة أيضا تغيير عنوان البند الفرعي من "التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية" إلى "التعاون بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي" (المقرر ٤٧٥/٥٦).

المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والخمسين (البند ٢١ (ي) من جدول الأعمال)

A/56/1024	مذكرة من الأمين العام
A/56/PV.110	الجلسات العامة
٤٧٥/٥٦	المقررات

٤١ - الاستعراض والتقييم النهائي لتنفيذ برنامج الأمم المتحدة الجديد للتنمية في أفريقيا في التسعينات:
 (أ) الاستعراض والتقييم النهائي لتنفيذ برنامج الأمم المتحدة الجديد للتنمية في أفريقيا في التسعينات^(١)

في الجلسة العامة ٩١، المعقودة في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، قررت الجمعية العامة عقد جلسة عامة رفيعة المستوى في ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ للنظر في كيفية تقديم الدعم للشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا (القرار ٢١٨/٥٦).

وفي الجلسة العامة ١١٠، المعقودة في ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠٢، قررت الجمعية العامة أن تتألف الجلسة العامة الرفيعة المستوى من جلستين عامتين فضلا عن اجتماع غير رسمي واحد يعقد على حدة (القرار ٥١١/٥٦).

المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والخمسين (البند ٢٢ من جدول الأعمال)

Add.1 و A/56/L.84 و Add.1 و A/56/L.61	مشاريع القرارات
110 و A/56/PV.91	الجلسات العامة
٥١١/٥٦ و ٢١٨/٥٦	المقررات

٥٤ - تنشيط أعمال الجمعية العامة^(٢)

في الدورة السادسة والخمسين، عدلت الجمعية العامة، بموجب قرارها ٥٠٩/٥٦ المؤرخ ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٢، المواد ٣٠ و ٣١ و ٩٩ من نظامها الداخلي فيما يتعلق بانتخاب رئيس ونواب رئيس الجمعية العامة، فضلا عن انتخاب رؤساء وأعضاء اللجان الرئيسية للجمعية العامة (انظر البنود ١ و ٤-٦).

المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والخمسين (البند ٦٠ من جدول الأعمال)

A/56/PV.106	الجلسات العامة
-------------	----------------

(١) لا يزال هذا البند مدرجا أيضا في جدول أعمال الدورة السادسة والخمسين (البند ٢٢) (انظر A/45/PV.105).

(٢) لا يزال هذا البند مدرجا أيضا في جدول أعمال الدورة السادسة والخمسين (البند ٦٠) (انظر A/56/PV.106).

٥٦ - العدوان المسلح على جمهورية الكونغو الديمقراطية

في الجلسة العامة ١١٠، المعقودة في ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠٢، بناء على طلب من جمهورية الكونغو الديمقراطية (A/56/1020)، قررت الجمعية العامة أن ترجى النظر في البند وأن تدرجه في مشروع جدول أعمال الدورة السابعة والخمسين (المقرر ٤٧٦/٥٦).

المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والخمسين (البند ٦٣ من جدول الأعمال)

رسالة مؤرخة ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ موجهة إلى رئيس الجمعية العامة من الممثل الدائم لجمهورية الكونغو الديمقراطية (A/56/1020)	
A/56/PV.110	الجلسات العامة
٤٧٦/٥٦	المقررات

١٠٠ - التنمية الاجتماعية، بما في ذلك المسائل ذات الصلة بالحالة الاجتماعية في العالم وبالشباب والمسنين والمعوقين والأسرة

في الدورة السادسة والخمسين، قررت الجمعية العامة في ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، أن تعقد الجلستين العامين المخصصتين لنتائج السنة الدولية للمتطوعين ومتابعتها يوم ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ بدلا من يوم ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، كما كانت قد قررت في الأصل في قرارها ٣٨/٥٦ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ (المقرر ٤٧٣/٥٦).

المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والخمسين (البند ١٠٨ من جدول الأعمال)

A/56/PV.105	الجلسات العامة
٤٧٣/٥٦	المقررات

١٢٦ - تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١^(٣).

أدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة السابعة والأربعين للجمعية العامة، المعقودة في عام ١٩٩٣، بناء على اقتراح الأمين العام (A/47/955). وفي تلك الدورة، اتخذت الجمعية العامة القرار ٤٧/٢٣٥. وواصلت الجمعية العامة نظرها في البند في دوراتها من الثامنة

(٣) لا يزال هذا البند مدرجا أيضا في جدول أعمال الدورة السادسة والخمسين (البند ١٣١) (انظر A/56/PV.97).

والأربعين إلى الخامسة والخمسين (القرارات ٢٥١/٤٨ و ٢٤٢/٤٩ و ألف وباء و ٢١٢/٥٠ ألف إلى جيم و ٢١٤/٥١ ألف وباء، و ٢١٧/٥٢ و ٢١٢/٥٣ و ٢٣٩/٥٤ ألف وباء و ٢٢٥/٥٥ ألف وباء، والمقررات ٤٦١/٤٨ و ٤٧١/٤٩ ألف وباء و ٤٧٧/٥٥).

وقررت الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين المستأنفة تخصيص مبلغ إجماليه ٢٠٠ ٩٢٦ ٢٤٨ دولار (صافيه ٨٠٠ ١٦٩ ٢٢٣ دولار) للحساب الخاص للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣، ويشمل متطلبات مهام الرقابة في المحكمة (القرار ٢٤٧/٥٦ باء). وقررت الجمعية العامة أيضا استعراض التقديرات في الدورة السابعة والخمسين في سياق تقرير الأداء السنوي.

وفي الدورة ذاتها، أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن متابعة التحقيق في إمكانية وجود ترتيبات لتقاسم الأتعاب بين محامي الدفاع ومحتجزين معوزين في المحكمة (القرار ٢٧٨/٥٦).

الوثائق:

(أ) تقرير الأداء المالي السنوي للمحكمة للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١؛

(ب) تقرير الأمين العام ويتضمن التقرير الأداء المالي والإداري للمحكمة للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢؛

(ج) تقارير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والخمسين (البند ١٣١ من جدول الأعمال)

تقارير الأمين العام:

ميزانية المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ (A/56/495) و Corr.1 و Add.1).

تقرير الأداء المالي للمحكمة للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ (A/56/501).

التقديرات المنقحة الناجمة عن تعزيز دور خدمات الرقابة الداخلية في المحكمتين الدوليتين خلال فترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ (A/C.5/56/30 و Add.1) (البند ١٣٢ أيضا).

مذكرات من الأمين العام:	
يجل فيها تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن متابعة التحقيق في احتمال وجود ترتيبات لتقاسم الأتعاب بين محامي الدفاع ومحتجزين معوزين في المحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة (A/56/836) (انظر أيضا البندين ١٣٠ و ١٣٢).	
تقرير شامل عن نتائج تنفيذ توصيات فريق الخبراء المكلف بإجراء استعراض لفاعلية عمل وأداء المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا (A/56/853) (البند ١٣٢ أيضا).	
تقارير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية عن الاحتياجات المقترحة لتمويل المحكمتين للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٣ (A/56/665 و A/56/717) (البند ١٣٢ أيضا).	
المحاضر الموجزة	A/C.5/SR.33 و 34 و 39 و 43 و 44 و 47 و 53.
تقارير اللجنة الخامسة	A/56/730 و Corr.1 و Add.1 و A/56/881.
الجلسات العامة	A/56/PV.92 و 97
القرارات	٢٤٧/٥٦ ألف وباء و ٢٧٨/٥٦ (البندان ١٣٠ و ١٣٢ أيضا)

١٢٧ - تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤^(٤)

أدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة الخمسين للجمعية العامة المعقودة في عام ١٩٩٥، عملاً بقرار الجمعية العامة ٢٥١/٤٩. وفي الدورات من الحادية والخمسين إلى الخامسة والخمسين، واصلت الجمعية العامة نظرها في البند (القرارات ٢١٥/٥١ و ٢١٨/٥٢ و ٢١٣/٥٣ و ٢٤٠/٥٤ ألف وباء و ٢٢٦/٥٥).

وقررت الجمعية العامة، في دورتها السادسة والخمسين، الإبقاء على ملاك موظفي المحكمة الدولية لرواندا بالمستويات المعتمدة لعام ٢٠٠١ إلى أن تحدد الجمعية العامة في دورتها المستأنفة في آذار/مارس ٢٠٠٢ المستويات المناسبة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣؛ وقررت

(٤) لا يزال هذا البند مدرجاً أيضاً في جدول أعمال الدورة السادسة والخمسين (البند ١٣٢) (انظر (A/56/PV.97).

أيضا أن تعتمد على أساس مؤقت، ورهنا بمزيد من الاستعراض في دورتها السادسة والخمسين المستأنفة، للحساب الخاص للمحكمة الدولية لرواندا مبلغا كليا إجماليه ٤٠٠ ٣١٢ ١٩٢ دولار (صافيه ٦٠٠ ٦١١ ١٧٣ دولار) لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣؛ وطلبت إلى المحكمة الدولية لرواندا أن تقدم سنويا إلى الجمعية العامة، تقريرا عن الأداء المالي والبرنامجي؛ وأحاطت علما بالتكاليف المقترحة لإعالة السجناء وطلبت إلى الأمين العام أن يدرج هذا البند في إطار التقرير المطلوب عن الآثار المالية الطويلة الأجل للمحكمة الدولية لرواندا، في الدورة السادسة والخمسين المستأنفة (القرار ٢٤٨/٥٦).

ووافقت الجمعية، في دورتها السادسة والخمسين المستأنفة، المعقودة في آذار/مارس ٢٠٠٠، على ملاك الموظفين للمحكمة الدولية لرواندا لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣، على النحو الذي أوصت به اللجنة الاستشارية؛ ووافقت أيضا على موارد لمواصلة مهام الرقابة في المحكمة الدولية لرواندا في المدة المتبقية من فترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ يبلغ إجماليها ٤٩٣ ٣٠٠ دولار (صافيه ٨٠٠ ٣٩٨ دولار)؛ وكررت طلبها تقديم التقرير الشامل عن نتائج تنفيذ توصيات فريق الخبراء المكلف بإجراء استعراض لفعالية عمل وأداء المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الدولية لرواندا، لتتضمن فيه الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يكفل الانتهاء من إعداد التقرير عن الالتزامات المالية الطويلة الأجل المحتمل أن تتحملها الأمم المتحدة فيما يتصل بتنفيذ الأحكام لتتضمن فيه الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين؛ وقررت الموافقة على اعتماد منح للحساب الخاص للمحكمة الدولية لرواندا يبلغ إجماليه ٣٠٠ ١٢٧ ١٩٧ دولار (صافيه ٤٠٠ ٧٣٩ ١٧٧ دولار) لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣؛ وقررت أيضا استعراض مسألة الأنصبه المقررة في دورتها السابعة والخمسين في سياق استعراضها لتقرير الأداء السنوي (القرار ٢٤٨/٥٦ باء).

وفي الدورة ذاتها، أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن متابعة التحقيق في احتمال وجود ترتيبات لتقاسم الأتعاب بين محامي الدفاع ومحتجزين معوزين في المحكمتين (القرار ٢٧٨/٥٦).

الوثائق:

(أ) تقرير الأداء المالي السنوي للمحكمة للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١؛

(ب) تقريرا الأمين العام ويتضمنان ما يلي:

- ١' تقرير الأداء المالي الأول للمحكمة للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢؛
- ٢' تقرير عن الالتزامات المالية الطويلة الأجل فيما يتصل بتنفيذ الأحكام (القرار ٢٢٦/٥٥)؛
- (ج) تقارير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والخمسين (البند ١٣٢ من جدول الأعمال)

تقارير الأمين العام:	
ميزانية المحكمة الجنائية الدولية لرواندا لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ (A/56/497) و Add.1)	
تقرير الأداء المالي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ (A/56/500)	
التقديرات المنقحة الناجمة عن تعزيز دور خدمات الرقابة الداخلية في المحكمتين الدوليتين لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ (A/C.5/56/30 و Add.1)	
مذكرات من الأمين العام:	
يحيل فيها تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن متابعة التحقيق في احتمال وجود ترتيبات لتفاسم الأتعاب بين محامي الدفاع ومحتجزين معوزين في المحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة (A/56/836) (البندان ١٣٠ و ١٣١ أيضا)	
التقرير شامل عن نتائج تنفيذ توصيات فريق الخبراء المكلف بإجراء استعراض لفعالية عمل وأداء المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا (A/56/853) (البند ١٣١ أيضا)	
تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/56/666 و A/56/717) (البند ١٣١ أيضا)	
المحاضر الموجزة	A/C.5/56/SR.33 و 34 و 39 و 43 و 44 و 47 و 53
تقارير اللجنة الخامسة	A/56/731 و Add.1 و A/56/881 (البندان ١٣٠ و ١٣١ أيضا)
الجلسات العامة	A/56/PV.52 و 97

١٢٨ - الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام^(٥)

تمويل قاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد في برينديزي، في إيطاليا

وافقت الجمعية العامة، في دورتها السادسة والخمسين المستأنفة، المعقودة في حزيران/يونيه ٢٠٠٢، على التكاليف التقديرية لقاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد البالغة ٢٠٠ ٢٩٣ ١٤ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣؛ وقررت أن تستعمل الرصيد غير المرتبط به والبالغ ٤٠٠ ٥٦٢ ١ دولار والإيرادات الأخرى البالغة ٦٤٣ ٠٠٠ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ بالنسبة للموارد المطلوبة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣؛ وقررت أيضا أن يخصم النقصان في الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والبالغ ١٠٠ ١٤٨ دولار، من الرصيد غير المرتبط به فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١؛ وقررت كذلك أن تقسم الرصيد البالغ ٨٠٠ ٠٨٧ ١٢ دولار تناسيا في ما بين كل ميزانية من ميزانيات حفظ السلام القائمة، من أجل تلبية احتياجات تمويل قاعدة النقل والإمداد للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣؛ وقررت أن تخصم الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والبالغ ٠٠٠ ٠٧٧ ١ دولار من الرصيد البالغ ٨٠٠ ٠٨٧ ١٢ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣. (القرار ٢٨٩/٥٦).

التقدم المحرز في تنفيذ نظام مراقبة الأصول الميدانية: نموذج نظام النقل والإمداد للبعثات الميدانية

أحاطت الجمعية العامة علما، في دورتها السادسة والخمسين المستأنفة المعقودة في حزيران/يونيه ٢٠٠٢، بتقرير الأمين العام وأيدت الملاحظات التي طرحتها اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في تقريرها؛ وطلبت إلى الأمين العام تزويد الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين بأحدث المعلومات عن المستجدات المتعلقة بتنفيذ نظام مراقبة الأصول الميدانية (القرار ٢٩٠/٥٦).

(٥) لا يزال هذا البند مدرجا أيضا في جدول أعمال الدورة السادسة والخمسين (البند ١٣٣) (انظر A/56/PV.105).

الحالات التي يحق فيها للأمم المتحدة استرداد حق من الحقوق نتيجة لعدم الالتزام باتفاق تحديد مركز القوات أو غيره من الاتفاقات

أحاطت الجمعية العامة علما، في دورتها السادسة والخمسين المستأنفة المعقودة في حزيران/يونيه ٢٠٠٢، بالمعلومات الواردة في تقرير الأمين العام (A/56/789)؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة معلومات إضافية عن المسائل المثارة في تقريره والمتصلة بجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (القرار ٢٩١/٥٦).

مفهوم مخزون النشر الاستراتيجي وتنفيذه

أيدت الجمعية العامة، في دورتها السادسة والخمسين المستأنفة المعقودة في حزيران/يونيه ٢٠٠٢، مفهوم مخزون النشر الاستراتيجي وتنفيذه بالنسبة لبعثة متشعبة واحدة؛ ووافقت على مبلغ ١٤١ ٥٤٦ ٠٠٠ دولار من أجل مخزون النشر الاستراتيجي، مع مراعاة الاحتياطي الموجود في قاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد في برينديزي، بإيطاليا، في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ الذي يلبي احتياجات مخزون النشر الاستراتيجي؛ وقررت أن تسجل لحساب الدول الأعضاء حصة كل منها في الرصيد النقدي البالغ ٩٥ ٩٧٨ ٩٤٥ دولارا المتوفر من قوة الأمم المتحدة للحماية، وعملية الأمم المتحدة لاستعادة الثقة في كرواتيا، وقوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي، ومقر قيادة قوات السلام التابعة للأمم المتحدة، وفي مبلغ ٤٥ ٥٦٧ ٠٥٥ دولارا المتوفر من بعثة الأمم المتحدة في هايتي، وذلك لتمويل مخزون النشر الاستراتيجي؛ وقررت أيضا، على أساس استثنائي ومخصص ودون مساس بالمادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة، وعلى ألا يصلها إخطار بخلاف ذلك من جانب دولة عضو في غضون ٤٥ يوما من صدور إشعار من الأمين العام بقسمة حصص الدول الأعضاء من الأرصدة النقدية المتوفرة في الحسابات المشار إليها أعلاه، إجراء تحويل الأرصدة النقدية إلى حساب قاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد لغرض تمويل مخزون النشر الاستراتيجي؛ وقررت كذلك، على أساس استثنائي ومخصص ودون مساس بالمادة ١٧ من الميثاق، أنه إذا لم يقع اختيار دولة عضو على الخيار المشار إليه أعلاه، فسوف تحدد حصتها من المبلغ ١٤١ ٥٤٦ ٠٠٠ دولار كاحتياج لازم لمرة واحدة، وفقا لمستويات ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٠ كما هو مبين في قرارها ٥/٥٥ بء، على أن يتم الدفع بالطريقة التي تختارها الدولة العضو بحيث تشمل أي مساهمة من الأرصدة النقدية المشار إليها أعلاه و/أو أي أموال جديدة، لتغطية حصتها المقررة في المبلغ ١٤١ ٥٤٦ ٠٠٠ دولار؛ وقررت على أساس استثنائي، أنه في حالة عدم إجراء تحويل مباشر إلى مخزون النشر الاستراتيجي، فتقيد الحصص المستحقة للدول الأعضاء من البعثات المنتهية في حساب تلك الدول، بمجرد تلقي اشتراكها المقررة؛ وقررت أيضا أن تطبق هذه

الأحكام أيضا على الدول الأعضاء التي ليست لها حصة في أي من الأرصدة غير المرتبط بها؛ وأذنت للأمين العام بأن يقوم، على أساس استثنائي ومخصص، وبعد إجراء التحويلات النقدية من الدول الأعضاء بتحويل جزء من إيرادات الفوائد المتحققة من الصندوق الاحتياطي لعمليات حفظ السلام، مع مراعاة أحكام قرار الجمعية العامة ٢١٨/٥١ هاء بحيث يوفر لحساب قاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد ما مجموعه ١٤١ ٥٤٦ ٠٠٠ دولار ويشمل اشتراكات الدول الأعضاء، وذلك من أجل إنشاء برنامج مخزون النشر الاستراتيجي؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين عن النفقات المتكبدة في تنفيذ مخزون النشر الاستراتيجي، وقررت استعراض ترتيبات التمويل بعد النظر في تقرير الأمين العام؛ وأعربت عن تأييدها لسياسة تجديد الموارد المبينة في الفقرات ٢٤ إلى ٢٧ من تقرير الأمين العام (A/56/870) وطلبت إلى الأمين العام أن يكفل التصفية السريعة لبعثات حفظ السلام المنتهية وقيد المبالغ في حساب الدول الأعضاء بعد تصفية هذه البعثات وتقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين المستأنفة، وطلبت أيضا إلى الأمين العام تقديم تقرير كل سنة إلى الجمعية العامة عن تنفيذ مخزون النشر الاستراتيجي في سياق تقريره عن قاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد (القرار ٢٩٢/٥٦).

حساب دعم عمليات حفظ السلام

بموجب أحكام الفقرات ٩ من قرار الجمعية العامة ٢٩٨/٤٥ المؤرخ ٣ أيار/مايو ١٩٩١، أنشئ حساب دعم عمليات حفظ السلام اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ لغرض الوفاء باحتياجات إدارات المقر ومكاتبه التي تقدم دعما مباشرا لعمليات حفظ السلام. وقد دخل هذا الحساب حيز التشغيل في ١ أيار/مايو ١٩٩٠ بأن ضم موارد تتصل بوظائف عبء العمل الإضافي التي كانت تمول من الميزانيات المستقلة لعمليات حفظ السلام القائمة الخمس التي كانت تمول حينذاك خارج نطاق الميزانية العادية. وعمليات حفظ السلام هذه هي قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك وقوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص وقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان وفريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين لإيران والعراق وفريق مراقبي الأمم المتحدة لأمريكا الوسطى.

وقد اقترح الأمين العام، في تقريره المؤرخ ٢٩ شباط/فبراير ١٩٩٦ (A/50/876)، الفقرة ٣٠)، تغيير منهجية تمويل حساب الدعم ليتسنى للجمعية العامة تخصيص الموارد اللازمة لتمويل احتياجات الدعم للمقر لفترة الإثني عشر شهرا المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه من السنة التالية وتقسيم هذه الموارد على الدول الأعضاء وفقا لنفس جدول الأنصبة المقررة

المستخدم لعمليات حفظ السلام. وأوصت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في تقريرها المتصل بهذا الأمر (A/50/897)، بالموافقة على اقتراح الأمين العام وذكرت أن الموارد المطلوبة ستقسم تناسبيا على ميزانيات عمليات حفظ السلام كل على حدة بدلا من تخصيصها وتقسيمها بصورة مستقلة. ووافقت الجمعية العامة في قرارها ٢٢١/٥٠ بآء المؤرخ ٧ حزيران/يونيه ١٩٩٦ على الترتيبات الجديدة لتمويل حساب الدعم، وذلك على أساس مؤقت، للفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧.

وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام، في دورتها السادسة والخمسين المستأنفة، المعقودة في حزيران/يونيه ٢٠٠٢، أن يضع سياسة متناسقة بشأن تعميم المنظور الجنساني في جميع أنشطة حفظ السلام، وأن يقدم، إذا لزم الأمر، طلبا بهذا الخصوص في ضوء تلك السياسة، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين؛ وقررت أن تستعرض في دورتها السابعة والخمسين الاقتراح الرامي إلى إنشاء وظيفة برتبة مد-١ لرئيس دائرة تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات، المشار إليها في الفقرة ٣٤ من تقرير الأمين العام (A/56/885)؛ ووافقت على طلب إنشاء وظيفتين لموظفي إعلام برتبة ف-٤ على النحو المبين في الفقرة ٧١ من تقرير الأمين العام؛ ووافقت على الاحتياجات الإضافية البالغة ٢٠٠ ١٣٦ ٢ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١؛ وقررت، لتغطية هذا المبلغ، أن تستخدم إيرادات أخرى تبلغ ٢٦٤ ٠٠٠ دولار تابعة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١، وتشمل مبلغ ١ ٦٩٩ ٠٠٠ دولار من إيرادات الفوائد، ومبلغ ٢٤ ٠٠٠ دولار من إيرادات متنوعة، ومبلغ ٥٤١ ٠٠٠ دولار من الوفورات الناشئة عن انخفاض في الالتزامات المتعلقة بالفترة السابقة أو عن إلغائها وذلك للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ حزيران/يونيه ٢٠٠١؛ ووافقت على زيادة قدرها ٧٤١ ٠٠٠ دولار فيما يتعلق بالإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١؛ ووافقت على احتياجات حساب الدعم البالغ إجماليها ٢٠٠ ٨٩٦ ١٠٠ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، وتشمل ٦٨٧ وظيفة مستمرة و ١٥ وظيفة جديدة مؤقتة والاحتياجات المتصلة بالوظائف وغير ذلك من النفقات؛ ووافقت أيضا على تقديرات بمبلغ ١٣ ٧٣٩ ٣٠٠ دولار فيما يتعلق بالإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣؛ وقررت أن تتول احتياجات حساب دعم عمليات حفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ على النحو التالي: (أ) يخضم رصيد الإيرادات الأخرى للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١ البالغ ١٢٧ ٨٠٠ دولار، المتبقي بعد

الوفاء بالاحتياجات الإضافية للفترة نفسها، من المبلغ ٢٠٠ ٨٩٦ ١٠٠ دولار؛ و (ب) يقسم الرصيد البالغ ٤٠٠ ٧٦٨ ١٠٠ دولار تناسيباً على ميزانيات عمليات حفظ السلام العاملة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣؛ وقررت أيضاً أن يخصم من الرصيد المقسم تناسيباً والمنصوص عليه أعلاه، مبلغ قدره ٣٠٠ ٤٨٠ ١٤ دولار يقسم تناسيباً، وهو المبلغ الناشئ عن الإيرادات التقديرية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ وعن الزيادة في الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١ (القرار ٢٩٣/٥٦).

شطب المعدات المملوكة للوحدات في البعثات المصفاة

طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام في دورتها السادسة والخمسين المستأنفة المعقودة في حزيران/يونيه ٢٠٠٢، أن يواصل تكثيف جهوده للانتهاء من معالجة مطالبات الشطب في البعثات المصفاة بحلول كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ وأن يوافي الجمعية العامة بتقرير نهائي في دورتها السابعة والخمسين المستأنفة (المقرر ٤٧٠/٥٦).

الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام

طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام، في دورتها السادسة والخمسين المستأنفة، المعقودة في حزيران/يونيه ٢٠٠٢، اقتراح تدابير تؤدي إلى زيادة تبسيط المبادئ التوجيهية المتعلقة بانتداب الموظفين بشكل مؤقت للعمل في بعثات حفظ السلام وتقديم تقارير عن ذلك الموضوع إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين (المقرر ٤٧١/٥٦).

الوثائق:

- (أ) تقارير الأمين العام:
- '١' حالة مطالبات الوفاة والعجز؛
- '٢' استخدام الصندوق الاحتياطي لعمليات حفظ السلام (المقرر ٤٧٩/٥٣)؛
- '٣' منهجية لسداد تكاليف القوات وتنفيذ المعايير الواردة في دليل المعدات المملوكة للوحدات (القرار ٢٧٤/٥٥)؛
- '٤' استعراض معايير السداد لحكومات الدول المساهمة بقوات (القرار ٢٢٩)؛

- ٥' تقرير الأداء المالي لقاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد في برينديزي بإيطاليا للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ (القرار ٢٨٩/٥٦)؛
- ٦' ميزانية قاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد في برينديزي للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ (القرار ٢٨٩/٥٦)؛
- ٧' آخر المعلومات المتعلقة بتنفيذ نظام مراقبة الأصول الميدانية (القرار ٢٩٠/٥٦)؛
- ٨' مسائل تتصل بجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية وأثيرت في تقرير الأمين العام عن الحالات التي يحق فيها للأمم المتحدة استرداد حق من الحقوق نتيجة لعدم الالتزام باتفاق تحديد مركز القوات أو غيره من الاتفاقات (القرار ٢٩١/٥٦)؛
- ٩' تنفيذ مفهوم مخزون النشر الاستراتيجي في سياق تقرير الأمين العام المتعلق بقاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد في برينديزي (القرار ٢٩٢/٥٦)؛
- ١٠' تصفية بعثات حفظ السلام المنتهية (القرار ٢٩٢/٥٦)؛
- ١١' تقرير الأداء المالي لحساب الدعم لعمليات حفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ (القرار ٢٩٣/٥٦)؛
- ١٢' ميزانية حساب الدعم لعمليات حفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ (القرار ٢٩٣/٥٦)؛
- ١٣' التقرير النهائي عن شطب المعدات المملوكة للوحدات في البعثات المصفاة (المقرر ٤٧٠/٥٦)؛
- ١٤' المبادئ التوجيهية المتعلقة بانتداب الموظفين بشكل مؤقت للعمل في بعثات حفظ السلام (المقرر ٤٧١/٥٦)؛
- ١٥' تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات بشأن عمليات حفظ السلام للأمم المتحدة للفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ (القرار ٢٤٣/٥١، الفقرة ١٢) (انظر أيضا البند ١١٢)؛

(ب) مذكرة من الأمين العام يحيل فيها تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن مراجعة السياسات والإجراءات المتعلقة بتعيين موظفين في إدارة عمليات حفظ السلام (القرار ٢٤١، الفقرة ٢١)؛

(ج) تقارير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية؛

(د) التقرير المالي والبيانات المالية المراجعة وتقرير مجلس مراجعي الحسابات لفترة الاثني عشر شهرا من ١ تموز/يوليه ٢٠٠١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ عن عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام (A/57/5, vol.II) (انظر أيضا البند ١١٢).

المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والخمسين (البند ١٣٣ من جدول الأعمال)

التقرير المالي والبيانات المالية المراجعة وتقرير مجلس مراجعي الحسابات للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١ عن عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام: الملحق رقم ٥ (A/56/5)، المجلد الثاني

تقارير الأمين العام:

التقدم المحرز في تنفيذ نظام مراقبة الأصول الميدانية: نموذج نظام النقل والإمداد للبعثات الميدانية (A/55/854)

تقرير الأداء المالي لقاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد في برينديزي بإيطاليا: للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١ (A/56/760)

الحالات التي يحق فيها للأمم المتحدة استرداد حق من الحقوق نتيجة لعدم الالتزام باتفاق تحديد مركز القوات أو غيره من الاتفاقات (A/56/789)

مفهوم مخزون النشر الاستراتيجي وتنفيذه (A/56/870) (البند ٨٩ أيضا)

ميزانية قاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد في برينديزي بإيطاليا للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ (A/56/871)

تقرير الأداء المالي لحساب دعم عمليات حفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١ (A/56/882)

ميزانية حساب دعم عمليات حفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ (A/56/885)

مذكرات من الأمين العام يحيل فيها ما يلي:

تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن مراجعة سياسات إدارة عمليات حفظ السلام وإجراءاتها المتعلقة بتعيين الموظفين المدنيين الدوليين في البعثات الميدانية (A/56/202) (البند ١٣٠ أيضا)

تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن مراجعة تحديد وإدارة معدلات بدل الإقامة المقرر للبعثات (A/56/648) (البند ١٣٠)

مذكرة من مكتب خدمات الرقابة الداخلية تتضمن بيانا مستكملا عن حالة توصياته المتعلقة بأنشطة تصفية البعثات بالأمم المتحدة (A/56/896) (البند ١٣٠ أيضا)

تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن مراجعة حسابات عقد تقديم خدمات المطارات إلى بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية (A/56/906) (البند ١٣٠ أيضا)

المستويات المعتمدة في الميزانية لعمليات حفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ (A/C.5/56/36/Rev.1)

تقرير مرحلي عن شطب المعدات المملوكة للوحدات في البعثات المصفاة (A/C.5/56/43)

حساب دعم عمليات حفظ السلام وتمويل قاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد في برينديزي، بإيطاليا، للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ (A/C.5/56/45)

تقارير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية:

نظام مراقبة الأصول الميدانية (A/56/7 و A/56/887)

تنفيذ تقرير الفريق المعني بعمليات حفظ السلام (A/54/478) (البندان ٨٩ و ١٢٢ أيضا)

الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات حفظ السلام (A/56/887 و Add.1- (11)

قاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد في برينديزي (A/56/887 و Add.10)

مفهوم مخزون النشر الاستراتيجي وتنفيذه (A/56/902) (البند ٨٩ أيضا)

تقرير الأداء المالي للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١ والميزانية المقترحة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ لحساب دعم عمليات حفظ السلام (A/56/941)

A/C.5/56/SR.19-21، 40، 54-57، 59 و 60

المحاضر الموجزة

تقارير اللجنة الخامسة	A/56/738 (البنود ٨٩ و ١٢٢ و ١٢٣ أيضا)، A/56/753 و A/56/989
الجلسات العامة	105 و A/56/PV.92
المقررات	٢٩٣/٥٦ إلى ٢٨٩/٥٦ و ٢٤١/٥٦
المقررات	٤٧١/٥٦ و ٤٧٠/٥٦

١٢٩ - تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق الأوسط^(٦)

(أ) قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك

أنشأ مجلس الأمن، بموجب قراره ٣٥٠ (١٩٧٤) المؤرخ ٣١ أيار/مايو ١٩٧٤ قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك. وقد جرى تمديد ولاية القوة بصفة دورية بموجب قرارات لاحقة لمجلس الأمن، كان آخرها القرار ١٤١٥ (٢٠٠٢) المؤرخ ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٢، الذي مدد ولاية القوة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢.

وقد أيدت الجمعية العامة، في دورتها السادسة والخمسين المستأنفة المعقودة في حزيران/يونيه ٢٠٠٢، الاستنتاجات الواردة في الفقرتين ١١ و ١٢ من تقرير الأمين العام عن ميزانية قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣؛ وقررت أن تعتمد لحساب دعم القوة مبلغاً قدره ٢٠٠ ٧٦٠ ٤٠ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، ويشمل مبلغ ٣٨ ٩٩١ ٨٠٠ دولار لمواصلة القوة، ومبلغ ١ ٥٧٩ ٢٠٠ دولار لحساب الدعم لعمليات حفظ السلام ومبلغ ١٨٩ ٢٠٠ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد في برينديزي بإيطاليا؛ وقررت أيضاً أن تقسّم بين الدول الأعضاء مبلغاً قدره ٢٠٠ ٧٦٠ ٤٠ دولار بمعدل شهري قدره ٦٨٣ ٣٩٦ ٣ دولار؛ وقررت كذلك أن تُخصم من المبالغ المقسّمة فيما بين الدول الأعضاء حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب والبالغة ١ ١٥١ ٨٠٠ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، بمعدل شهري قدره ٩٥ ٩٨٣ ٩٥ دولاراً، وتشمل الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والمقدرة بمبلغ ٩١٩ ٨٠٠ دولار، الموافق عليها للقوة، والحصة التناسبية البالغة ١٠٠ ٢١٥ دولار من الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين الموافق عليها لحساب الدعم، والحصة التناسبية

(٦) لا يزال هذا البند مدرجاً أيضاً في جدول أعمال الدورة السادسة والخمسين (البند ١٣٤) (انظر A/56/PV.105).

البالغة ١٦ ٩٠٠ دولار من الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين الموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد؛ وقررت، بالنسبة للدول الأعضاء التي وفّت بالتزاماتها المالية تجاه القوة، أن تخصم من المبلغ المقسّم حصة كل منها من الرصيد غير المرتبط به البالغ ١٠٠ ٥٧٥ دولار وحصتها التناسبية من الإيرادات الأخرى البالغة ٢ ٢٦٤ ٠٠٠ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١؛ وقررت أيضا، بالنسبة للدول الأعضاء التي لم تفّ بالتزاماتها المالية تجاه القوة، أن تخصم من حصة كل منها من الرصيد غير المرتبط به البالغ ١٠٠ ٥٧٥ دولار، ومن الإيرادات الأخرى البالغة ٢ ٢٦٤ ٠٠٠ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١، التزاماتها غير المسددة؛ وقررت كذلك أن تخصم الزيادة في الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ٨٠ ٢٠٠ دولار من اعتمادات الرصيد غير المرتبط به فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١ (القرار ٢٩٤/٥٦).

الوثائق:

(أ) تقارير الأمين العام وتتضمن ما يلي:

١' ميزانية قوة الأمم المتحدة لفض الاشتباك للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢؛

٢' تقرير الأداء المالي لقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢؛

(ب) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والخمسين (البند ١٣٤ (أ) من جدول الأعمال)

تقارير الأمين العام:

تقرير الأداء المالي لقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١ (A/56/813 و Add.1)

ميزانية قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ (A/56/832 و Add.1)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/56/887 و Add.8)

المحاضر الموجزة : A/C.5/56/SR.54 و 55 و 60

A/56/973	تقارير اللجنة الخامسة
A/56/PV.105	الجلسات العامة
٢٩٤/٥٦	القرارات

(ب) قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان

أنشأ مجلس الأمن، بموجب قراره ٤٢٥ (١٩٧٨) المؤرخ ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨، قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان لفترة أولية مدتها ستة أشهر. وقد تم تمديد ولاية القوة بصفة دورية بموجب قرارات لاحقة للمجلس، كان آخرها القرار ١٣٩١ (٢٠٠٢) المؤرخ ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، الذي مدد ولاية القوة حتى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٢.

وقد شددت الجمعية العامة مرة أخرى، في دورتها السادسة والخمسين المستأنفة المعقودة في حزيران/يونيه ٢٠٠٢، على وجوب أن تدفع إسرائيل مبلغ ٦٣٣ ٢٨٤ ١ دولارا الناشئ عن الحادث الذي وقع في قانا في ١٨ نيسان/أبريل ١٩٩٦، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا بشأن هذه المسألة إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين؛ وقررت أن تعتمد لحساب دعم قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان مبلغ ٨٠٠ ١٢٣ ١١٧ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، ويشمل مبلغ ٥٠٠ ٠٤٢ ١١٢ دولار للإبقاء على القوة، ومبلغ ٧٠٠ ٥٣٧ ٤ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام ومبلغ ٦٠٠ ٥٤٣ ٥ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد في برينديزي بإيطاليا؛ وقررت أيضا أن تقسّم فيما بين الدول الأعضاء مبلغ ٨٠٠ ١٢٣ ١١٧ دولار بمعدل شهري قدره ٣١٧ ٧٦٠ ٩ دولار؛ وقررت كذلك أن تخصم من المبلغ المقسّم فيما بين الدول الأعضاء حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب البالغة قيمته ٦٠٠ ٣٠٧ ٤ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، بمعدل شهري قدره ٩٦٧ ٣٥٨ دولار، ويشمل الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والمقدرة بمبلغ ٣٠٠ ٦٤١ ٣ دولار الموافق عليه للقوة، والحصة التناسبية البالغة ٩٠٠ ٦١٧ دولار من الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين الموافق عليها لحساب الدعم، والحصة التناسبية البالغة ٤٠٠ ٤٨ دولار الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين الموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد؛ وقررت، بالنسبة للدول الأعضاء التي وفّت بالتزاماتها المالية للقوة، أن تخصم من المبلغ المقسّم، حصة كل منها من الرصيد غير المرتبط به البالغ ١٠٠ ٣٤٣ ٢٣ دولار وحصتها التناسبية من الإيرادات الأخرى البالغة ٠٠٠ ٤٨٢ ١٢ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١؛ وقررت أيضا، بالنسبة للدول الأعضاء التي لم

تف بالتزاماتها المالية للقوة، أن تخصص من حصة كل منها من الرصيد غير المرتبط به البالغ ١٠٠ ٣٤٣ ٢٣ دولار ومن الإيرادات الأخرى البالغة ٠٠٠ ٤٨٢ ١٢ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١، التزاماتها غير المسددة؛ وقررت كذلك أن تخصص الزيادة في الإيرادات الآتية من الاقطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ٢٠٠ ٤٢٠ دولار من اعتمادات الرصيد غير المرتبط به فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١ (القرار ٥٦/٢١٤ باء).

الوثائق:

(أ) تقرير الأمين العام ويتضمنان ما يلي:

١' ميزانية قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤؛

٢' تقرير الأداء المالي لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢؛

(ب) تقارير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والخمسين (البند ١٣٤ (ب) من جدول الأعمال)

تقارير الأمين العام:	
ميزانية قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ (A/56/431 و Corr.1)	
تقرير الأداء المالي لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١ (A/56/822)	
ميزانية قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ (A/56/893)	
تقارير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/56/510 و Corr.1 و A/56/887 و Add.7)	
المحاضر الموجزة	A/C.5/56/SR.29 و 30 و 34 و 36 و 54-56 و 60
تقارير اللجنة الخامسة	Add.1 و A/56/722
الجلسات العامة	105 و A/56/PV.91
القرارات	٥٦/٢١٤ ألف و باء

١٣٠ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو^(٧)

أنشأ مجلس الأمن، بموجب قراره ١٢٤٤ (١٩٩٩) المؤرخ ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩، بعثة الأمم المتحدة للإدارة الانتقالية في كوسوفو لفترة أولية مدتها ١٢ شهرا، لتستمر بعد ذلك ما لم يقرر المجلس خلاف ذلك.

وقررت الجمعية العامة، في دورتها السادسة والخمسين المستأنفة، المعقودة في حزيران/يونيه ٢٠٠٢، أن تعتمد للحساب الخاص لبعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو مبلغا قدره ١٠٠ ٩٦٦ ٣٤٤ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، ويشمل ٣٠ مليون دولار للإنفاق على البعثة ومبلغ ٩٠٠ ٣٦٤ ١٣ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام، ومبلغ ٢٠٠ ٦٠١ ١ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد في برينديزي، بإيطاليا؛ وقررت أيضا أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغا قدره ١٠٠ ٩٦٦ ٣٤٤ دولار بمعدل شهري قدره ١٧٥ ٧٤٧ ٢٨ دولار؛ وقررت كذلك أن تخصم من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٥٠٠ ٩٣١ ٢٤ دولار، الموافق عليه للبعثة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، بمعدل شهري قدره ٦٣٥ ٧٧ ٢ دولارا، ويشمل الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين وتبلغ ٩٠٠ ٩٦٨ ٢٢ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، والحصة التناسبية البالغة ٩٠٠ ٨١٩ ١ دولار وتتألف من الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين الموافق عليها لحساب الدعم والحصة التناسبية البالغة ٧٠٠ ١٤٢ ١ دولار وتتألف من الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين الموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد؛ وقررت، بالنسبة للدول الأعضاء التي وفّت بالتزاماتها المالية تجاه البعثة، أن تخصم من المبلغ المقسم حصة كل منها في الرصيد غير المرتبط به والبالغ ٠٠٠ ٥٣٨ ٦٦ دولار وحصة كل منها في الإيرادات الأخرى البالغة ٠٠٠ ٥٤١ ٢٩ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١؛ وقررت أيضا، بالنسبة للدول التي لم تفّ بالتزاماتها المالية تجاه البعثة، أن تخصم من حصة كل منها في الرصيد غير المرتبط به البالغ ٠٠٠ ٥٣٨ ٦٦ دولار والإيرادات الأخرى البالغة ٠٠٠ ٥٤١ ٢٩ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١، التزاماتها غير المسددة؛ وقررت كذلك أن يخصم النقصان في الإيرادات الآتية من الاقتطاعات

(٧) لا يزال هذا البند مدرجا أيضا في جدول الأعمال للدورة السادسة والخمسين (البند ١٣٥) (انظر (A/56/PV.105).

الإلزامية من مرتبات الموظفين، البالغ ٥ ١٧١ ٥٠٠ دولار من المبالغ المقيدة للدول الأعضاء ضمن الرصيد غير المرتبط به فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١ (القرار ٢٩٥/٥٦).

الوثائق:

- (أ) تقرير الأمين العام ويتضمنان ما يلي:
- ١' ميزانية بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤؛
- ٢' تقرير الأداء المالي لبعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢؛
- (ب) تقارير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والخمسين (البند ١٣٥ من جدول الأعمال)

تقارير الأمين العام:	
تقرير الأداء المالي لبعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١ (A/56/763)	
ميزانية بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ (A/56/802)	
تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/56/887 و Add.6)	
المحاضر الموجزة	A/C.5/56/SR.54 و 55 و 60
تقارير اللجنة الخامسة	A/56/977
الجلسات العامة	A/56/PV.105
القرارات	٢٩٥/٥٦

١٣١ - تمويل إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية^(٨)

أنشأ مجلس الأمن، بموجب قراره ١٢٧٢ (١٩٩٩) المؤرخ ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية لفترة أولية حتى ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١. وتم تمديد ولاية الإدارة بموجب قرارات لاحقة للمجلس، كان آخرها

(٨) لا يزال هذا البند مدرجا أيضا في جدول الأعمال للدورة السادسة والخمسين (البند ١٣٦) (انظر A/56/PV.105).

القرار ١٣٩٢ (٢٠٠٢) المؤرخ ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، الذي مدد و لاية الادارة حتى ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٢.

وأنشأ مجلس الأمن، بموجب قراره ١٤١٠ (٢٠٠٢) المؤرخ ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٢ بعثة الأمم المتحدة لتقديم الدعم في تيمور الشرقية اعتباراً من ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٢ لفترة أولية مدتها ١٢ شهراً.

ووافقت الجمعية العامة، في دورتها السادسة والخمسين المستأنفة، بعد أن نظرت في تقرير الأمين العام عن مسألة التصرف النهائي في أصول إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية (A/56/890)، على منح الأصول إلى حكومة تيمور الشرقية؛ وقررت أن تغطي نفقات التمويل الانتقالي لبعثة الأمم المتحدة لتقديم الدعم في تيمور الشرقية للفترة من ٢١ أيار/مايو إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ من المبلغ المعتمد للإدارة الانتقالية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ وقدره ٤٥٥ مليون دولار، المنصوص عليه في قرارها ٢٤٩/٥٦؛ وقررت أيضاً أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغ ٧٧٥ ٠٩٦ ٨٠ دولاراً للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، ويمثل رصيد المبلغ المعتمد للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ والذي لم يقسم (٥٣ مليون دولار)، ورصيد المبلغ الذي سبق تقسيمه بموجب قرارها ٢٤٩/٥٦ والذي كان مرهوناً بتمديد ولاية الإدارة الانتقالية (٧٧٥ ٠٩٦ ٢٧ دولاراً)، وقررت كذلك أن تخصم من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء حصة كل منها في مبلغ قدره ١ ٠٣٧ ٠٠٢ دولار من الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين لصندوق معادلة الضرائب الموافق عليها للإدارة الانتقالية للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، ويمثل الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين التي لم تخصم بعد فيما يتعلق بالمبلغ الذي سبق تقسيمه؛ وقررت مواصلة استخدام الحساب الخاص المنشأ وفقاً لقرار الجمعية العامة ٢٤٦/٥٤ ألف للإدارة الانتقالية من أجل بعثة الأمم المتحدة لتقديم الدعم في تيمور الشرقية، ابتداءً من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢؛ وقررت أيضاً أن تعتمد للحساب الخاص لبعثة الأمم المتحدة لتقديم الدعم في تيمور الشرقية مبلغ ٣٠٥ ٢٤٢ ٧٠٠ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، ويشمل مبلغ ٢٩٢ مليون دولار لإنشاء البعثة والإنفاق عليها، ومبلغ ٩٠٠ ٨٢٥ ١١ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام، ومبلغ ٤١٦ ٨٠٠ ١ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للنقل والامداد في برينديزي في إيطاليا؛ وقررت أيضاً أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغاً قدره ٣٠٥ ٢٤٢ ٧٠٠ دولار بمعدل شهر قدره ٨٩١ ٤٣٦ ٢٥ دولار؛ وقررت أن تخصم من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء حصة كل منها في رصيد

صندوق معادلة الضرائب البالغ ٧٠٠ ١٥٠ ١٠ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، بمعدل شهري قدره ٨٩١ ٨٤٥ دولارا، ويشمل الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين وقدرها ٢٠٠ ٤١٤ ٨ دولار الموافق عليها لبعثة تقديم الدعم، والحصة التناسبية البالغة ٣٠٠ ٦١٠ ١ دولار وتتألف من الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين الموافق عليها لحساب الدعم، والحصة التناسبية البالغة ٢٠٠ ١٢٦ ١٢ دولار وتتألف من الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين الموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد؛ وقررت أيضا، بالنسبة للدول الأعضاء التي وفّت بالتزاماتها المالية تجاه الإدارة الانتقالية، أن تخصم من المبلغ المقسم فيما بينها حصة كل منها في الرصيد غير المرتبط به البالغ ١٠٠ ٤١٢ ٣٥ دولار وحصة كل منها في الإيرادات الأخرى البالغة ٠٠٠ ١٤٠ ٢٩ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١؛ وقررت كذلك، بالنسبة للدول الأعضاء التي لم تفّ بالتزاماتها المالية تجاه الإدارة الانتقالية، أن تخصم من حصة كل منها في الرصيد غير المرتبط به البالغ ١٠٠ ٤١٢ ٣٥ دولار وفي الإيرادات الأخرى البالغة ٠٠٠ ١٤٠ ٢٩ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١، التزاماتها غير المسددة؛ وقررت أن يخصم النقصان في الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين، البالغ ٤٠٠ ٤٠٤ ٢ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١، من المبالغ المقيدة للدول الأعضاء ضمن الرصيد غير المرتبط به (القرار ٢٩٦/٥٦).

الوثائق:

(أ) تقرير الأمين العام وتتضمن ما يلي:

- ١' ميزانية بعثة الأمم المتحدة لتقديم الدعم في تيمور الشرقية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤؛
- ٢' تقرير الاداء المالي لإدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢؛

(ب) تقارير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والخمسين (البند ١٣٦ من جدول الأعمال)

تقارير الأمين العام:	
ميزانية إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ (A/56/624)	
تمويل إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية (A/56/890)	
تقرير الاداء المالي لادارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١ (A/56/922)	
ميزانية بعثة الأمم المتحدة في تقديم الدعم في تيمور الشرقية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ (A/56/932 و Corr.1)	
تقارير الأمين العام:	
ميزانية إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ (A/56/624)	
تمويل إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية (A/56/890)	
تقرير الاداء المالي لادارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١ (A/56/922)	
ميزانية بعثة الأمم المتحدة في تقديم الدعم في تيمور الشرقية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ (A/56/932 و Corr.1)	
مذكرة من الأمين العام عن الترتيبات المالية المؤقتة لادارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية وبعثة الأمم المتحدة لتقديم الدعم في تيمور الشرقية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ (A/56/947)	
تقارير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية (A/56/685 و A/56/887 و A/56/945)	
المحاضر الموجزة	A/C.5/56/SR.35 و 36 و 58 و 60
تقارير اللجنة الخامسة	Add.1 و A/56/715
الجلسات العامة	105 و A/56/PV.92
القرارات	٢٤٩/٥٦ و ٢٩٦/٥٦

١٣٢ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا^(٩)

أنشأ مجلس الأمن، بموجب قراره ١٣١٢ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٠، بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا، وتضم ما يصل إلى ١٠٠ مراقب عسكري وموظفي الدعم المدنيين اللازمين، حتى ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١.

وأذن مجلس الأمن بعد ذلك، بموجب قراره ١٣٢٠ (٢٠٠٠) المؤرخ ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، بنشر ما يصل إلى ٢٠٠ ٤ جندي في إطار البعثة، منهم ما يصل إلى ٢٢٠ مراقبا عسكريا، مكلفين بمراقبة وقف الأعمال القتالية وتقديم المساعدة، حسب الاقتضاء، في كفالة احترام الطرفين للالتزامات الأمنية التي اتفقا عليها، ومراقبة مواقع إعادة انتشار القوات الإثيوبية من المواقع التي أخذتها بعد ٦ شباط/فبراير ١٩٩٩ والتي لم تكن تحت الإدارة الإثيوبية قبل ٦ أيار/مايو ١٩٩٨ والتحقق من ذلك، ومراقبة مواقع القوات الإثيوبية بعد إعادة انتشارها مباشرة، والقيام، في الوقت ذات، بمراقبة مواقع القوات الإريترية التي تقرر أن يعاد انتشارها لتبقى على مسافة ٢٥ كيلومترا من المواقع التي تقرر أن يعاد انتشار القوات الإثيوبية فيها، ومراقبة المنطقة الأمنية المؤقتة للمساعدة على ضمان التقيد باتفاق وقف الأعمال القتالية، وتولي رئاسة لجنة التنسيق العسكرية، وتنسيق وتقديم المساعدة التقنية للقيام بالأنشطة المتعلقة بإزالة الألغام للأغراض الإنسانية في المنطقة الأمنية المؤقتة والمناطق المتاخمة لها، وتنسيق أنشطة البعثة، في المنطقة الأمنية المؤقتة والمناطق المتاخمة لها، مع الأنشطة الإنسانية وأنشطة حقوق الإنسان التي تقوم بها منظمة الأمم المتحدة والمنظمات الأخرى في تلك المناطق. وقد تم تمديد ولاية البعثة بموجب قرارات لاحقة لمجلس الأمن كان آخرها القرار ١٣٩٨ (٢٠٠٢) المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٢، الذي تم بموجبه تمديد ولاية البعثة حتى ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ على مستوى القوات والمراقبين العسكريين، المأذون به بموجب القرار ١٣٢٠ (٢٠٠٠).

ووافقت الجمعية العامة بصفة استثنائية، في دورتها السادسة والخمسين المستأنفة، المعقودة في حزيران/يونيه ٢٠٠٢، على الترتيبات الخاصة المحددة للبعثة فيما يتعلق بتطبيق المادة الرابعة من النظام المالي للأمم المتحدة، وقررت أن تعتمد للحساب الخاص لبعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا مبلغ ٣٠٠ ٨٤٥ ٢٣٠ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، ويشمل مبلغ ٢٠٠ ٨٣٠ ٢٢٠ دولار للإنفاق على البعثة، ومبلغ ٦٠٠ ٩٤٣ ٨ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام، ومبلغ ٥٠٠ ٠٧١ ١

(٩) لا يزال هذا البند مدرجا أيضا في جدول أعمال الدورة السادسة والخمسين (البند ١٣٧) (انظر (A/56/PV.105).

دولار لقاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد في برينديزي، بإيطاليا، وقررت أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغ ٣٠٠ ٨٤٥ ٢٣٠ دولار في معدل شهري قدره ١٠٨ ٢٣٧ ١٩ دولار؛ وقررت أيضا أن تخصم من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٨٠٠ ٣٢٨ ٥ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، بمعدل شهري قدره ٠٦٧ ٤٤٤ دولار، ويشمل الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية لمرتبات الموظفين البالغة ٤٠٠ ١٥ ٤ دولار، الموافق عليها للبعثة، والحصة التناسبية البالغة ٩٠٠ ٢١٧ ١ دولار وتتألف من الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين الموافق عليها لحساب الدعم، والحصة التناسبية البالغة ٥٠٠ ٩٥ ٥ دولار، وتتألف من الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، الموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد؛ وقررت كذلك، بالنسبة للدول الأعضاء التي وفت بالتزاماتها المالية للبعثة، أن تخصم من حصة كل منها في الرصيد غير المرتبط به البالغ ٢٠٠ ٠٨٤ ٢٥ دولار وفي الإيرادات الأخرى البالغة ٨٥٨ ٠٠٠ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١؛ وقررت، بالنسبة للدول التي لم تف بالتزاماتها المالية للبعثة، أن تخصم من حصة كل منها في الرصيد غير المرتبط به، البالغ ٢٠٠ ٠٨٤ ٢٥ دولار وفي الإيرادات الأخرى البالغة ٨٥٨ ٠٠٠ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١، من التزاماتها غير المسددة (القرار ٢٥٠/٥٦ باء).

الوثائق:

- (أ) تقارير الأمين العام، وتتضمن ما يلي:
- ١' ميزانية بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤؛
- ٢' تقرير الأداء المالي لبعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢؛
- (ب) تقارير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والخمسين (البند ١٣٧ من جدول الأعمال)

تقارير الأمين العام:	
ميزانية بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ (A/56/610)	
تقرير الأداء المالي لبعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١ (A/56/840)	
ميزانية بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ (A/56/862)	
تقارير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/56/661 و A/56/887 و Add.9)	
المحاضر الموجزة	A/CP.5/56/SR.33 و 36 و 54 و 55 و 60
تقارير اللجنة الخامسة	A/56/714 و Corr.1 و Add.1
الجلسات العامة	A/56/PV.92 و 105
القرارات	٢٥٠/٥٦ ألف و باء

١٣٣ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا وبعثة مراقبي الأمم المتحدة في أنغولا^(١٠)

أنشأ مجلس الأمن بقراره ٢٢٦ (١٩٨٨) المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، وتحت سلطته، بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا لفترة مدتها ٣١ شهرا ابتداء من ٣ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩. وفي ٣٠ أيار/مايو ١٩٩١، أسند المجلس بقراره ٦٩٦ (١٩٩١) ولاية جديدة إلى البعثة (بعثة الأمم المتحدة الثانية للتحقق في أنغولا)، لفترة مدتها ١٧ شهرا ابتداء من ١ حزيران/يونيه ١٩٩١ إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢، حسبما ورد في اقتراح الأمين العام تمشيا مع اتفاقات السلام في أنغولا. وأذن المجلس، بقراره ٩٧٦ (١٩٩٥) بإنشاء عملية لحفظ السلام، هي بعثة الأمم المتحدة الثالثة للتحقق في أنغولا بولاية مبدئية مدتها ستة أشهر حتى ٨ آب/أغسطس ١٩٩٥. ومدد المجلس ولاية بعثة الأمم المتحدة الثالثة للتحقق في أنغولا بموجب قرارات لاحقة، كان آخرها القرار ١١٠٦ (١٩٩٧)، الذي مددت بموجبه ولاية البعثة حتى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧. وقرر المجلس، في القرار ١١١٨ (١٩٩٧) المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧، أن ينشئ ابتداء من ١ تموز/يوليه ١٩٩٧ بعثة مراقبي الأمم المتحدة في أنغولا، بولاية مبدئية مدتها أربعة أشهر. ومدد المجلس ولاية بعثة مراقبي الأمم المتحدة في أنغولا في قرارات لاحقة كان آخرها القرار ١٢٢٩ (١٩٩٩)

(١٠) لا يزال هذا البند مدرجا أيضا في جدول أعمال الدورة السادسة والخمسين (البند ١٣٨) (انظر A/56/PV.105)

المؤرخ ٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٩، الذي أحاط المجلس فيه علما بأن ولاية بعثة مراقبي الأمم المتحدة في أنغولا قد انتهت في ٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٩، وأيد المجلس توصيات الأمين العام المتعلقة بالتصفية التقنية للبعثة.

وأحاطت الجمعية العامة علما، في دورتها السادسة والخمسين المعقودة في حزيران/يونيه ٢٠٠٢، بتقرير الأمين العام عن التصرف النهائي في أصول بعثة مراقبي الأمم المتحدة في أنغولا (A/56/900) ووافق على منح الأصول التي يبلغ مجموع قيمتها الدفترية البالغة ٢٣٥ ٨٠٠ دولار وقيمتها المتبقية المقابلة وقدرها ٨١ ٧٠٠ دولار إلى مختلف وكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية على النحو المبين بالتفصيل في المرفق الرابع لتقرير الأمين العام (المقرر ٤٧٢/٥٦).

الوثائق

(أ) تقرير الأمين العام ويتضمن تقرير الأداء النهائي لبعثة مراقبي الأمم المتحدة في أنغولا؛

(ب) تقارير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والخمسين (البند ١٣٨ من جدول الأعمال)

تقرير الأمين عن التصرف النهائي في أصول بعثة مراقبي الأمم المتحدة في أنغولا (A/56/900)	
تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/56/948)	
المحاضر الموجزة	A/C.5/56/SR.59 و 60
تقارير اللجنة الخامسة	A/56/988
الجلسات العامة	A/56/PV.105
المقررات	٤٧٢/٥٦

١٣٤ - تمويل الأنشطة الناشئة عن قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١)

(أ) بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت^(١)

قرر مجلس الأمن، بموجب قراره ٦٨٧ (١٩٩١) المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩١، أن ينشئ بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت. وأشار المجلس، في قراره ٦٨٩

(١) لا يزال هذا البند مدرجا أيضا في جدول أعمال الدورة السادسة والخمسين (البند ١٣٩ (أ)) (انظر A/56/PV.105).

(١٩٩١) إلى أن وحدة المراقبين لا يمكن أن تنهى إلا بقرار من المجلس ويتعين، بناء على ذلك، أن يستعرض المجلس كل ستة أشهر مسألة إنهاء البعثة أو استمرارها فضلا عن استعراض طرق عملها.

وبعد أن استعرض مجلس الأمن مسألة إنهاء البعثة أو مواصلتها، وافق في ٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، على توصية الأمين العام بالإبقاء على البعثة، وقرر أن يستعرض هذه المسألة مرة أخرى بحلول ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ (انظر S/2002/349).

وقررت الجمعية العامة، في دورتها السادسة والخمسين المستأنفة، المعقودة في حزيران/يونيه ٢٠٠٢، أن تعتمد الحساب الخاص لبعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت مبلغا قدرها ٨٠٠ ٨٦٦ ٥٢ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، ويشمل مبلغ ٢٠٠ ٥٧٣ ٥٠ دولار للإنفاق على بعثة المراقبة، ومبلغ ٢٠٠ ٢٤٨ ٢٠ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام، ومبلغ ٤٠٠ ٢٤٥ ٠٠ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد في برينديزي، بإيطاليا؛ ولاحظت مع التقدير أن نسبة الثلثين من هذا الاعتماد، وتعادل مبلغ ٦٠٠ ٢٤٤ ٣٥ دولار، ستمول من تبرعات مقدمة من حكومة الكويت، على أن يقابل هذا المبلغ جزئيا حصتها البالغ قدرها ٩٠٠ ٦٨٥ ١ دولار في الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين؛ وقررت أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغا قدره ٢٠٠ ٦٢٢ ١٧ دولار بمعدل شهري قدره ١٦ ٤٦٨ ٥١٦ دولار؛ وقررت أيضا أن تخصم من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ قدرها ٨٤٢ ٨٠٠ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، بمعدل شهري قدره ٢٣٣ ٧٠ دولار، ويشمل الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين وقدرها ٩٢ ٩٠٠ دولار تتألف من الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين الموافق عليها لحساب الدعم، والحصة التناسبية البالغة ٧ ٣٠٠ دولار وتتألف من الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين الموافقة عليها لقاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد؛ وقررت كذلك، بالنسبة للدول التي وفّت بالتزاماتها المالية تجاه بعثة المراقبة، وأخذة في الاعتبار الرصيد غير المرتبط به البالغ ٢٠٠ ٦٣٦ ٢٠ دولار والإيرادات الأخرى البالغة ٣ ٩٤٩ ٠٠٠ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١، أن تخصم من المبلغ المقسم فيما بين هذه الدول، حصة كل منها في الرصيد غير المرتبط به وقدره ٧٣٠ ٨٧٨ دولارا وحصة كل منها في الإيرادات الأخرى البالغة ٣٣٠ ٣١٦ ١ دولار؛ وقررت، بالنسبة للدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها المالية تجاه بعثة المراقبة، أن تخصم من حصة كل منها في المبلغ غير المرتبط به

البالغ ٨٧٨ ٧٣٠ دولارا وفي الإيرادات الأخرى البالغة ٣٣٠ ٣١٦ ١ دولارا فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١، التزاماتها غير المسددة؛ وقررت أيضا، آخذة في الاعتبار نقصان الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغ قدره ٢١٨ ٩٠٠ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١، أن يخصم من المبالغ المقيدة للدول الأعضاء ضمن الرصيد غير المرتبط به مبلغ يقسم فيما بينها وقدره ٧٢ ٩٦٠ دولارا؛ وقررت كذلك، آخذة في الاعتبار التبرعات المقدمة من حكومة الكويت فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١، أن ترد إليها نسبة ثلثي الرصيد غير المرتبط به وقدرها ٤٧٠ ٤٧٥ ١ دولارا ونسبة ثلثي الإيرادات الأخرى وقدرها ٦٧٠ ٦٣٢ ٢ دولارا فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١، على أن تقابل هذين المبلغين جزئيا حصة حكومة الكويت البالغة ٩٤٠ ١٤٥ دولارا، في نقصان الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين لصندوق معادلة الضرائب (القرار ٢٩٧/٥٦).

الوثائق:

(أ) تقارير الأمين العام وتتضمن ما يلي:

١' ميزانية بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤؛

٢' تقرير الأداء المالي لبعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢؛

(ب) تقارير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والخمسين (البند ١٣٩ (أ) من جدول الأعمال)

تقارير الأمين العام:

تقرير الأداء المالي لبعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١ (A/56/794 و Corr.1)

ميزانية بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ (A/56/820)

مذكرة من الأمين العام يحيل فيها تقريرا لمكتب خدمات الرقابة الداخلية ويتضمن بيانا مستكملا عن أنشطة الرقابة المتعلقة ببرنامج النفط مقابل الغذاء ولجنة الأمم المتحدة للتعويضات (A/56/903) (البند ١٣٠ أيضا)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/56/887 و Add.5)	
المحاضر الموجزة	A/C.5/56/SR.54 و 55 و 60
تقرير اللجنة الخامسة	A/56/980
الجلسات العامة	A/56/PV.105
القرارات	٢٩٧/٥٦

١٣٥ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في تيمور الشرقية^(١٢)

١٣٦ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في سيراليون^(١٣)

أنشأ مجلس الأمن، بقراره ١٢٧٠ (١٩٩٩) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، بعثة الأمم المتحدة في سيراليون لفترة مبدئية مدتها ستة أشهر. وقرر المجلس، بالقرار ذاته أن تتولى البعثة أمر العنصرين المدني والعسكري من الناحية الفنية لبعثة مراقبي الأمم المتحدة في سيراليون التي أنشأها المجلس بقراره ١١٨١ (١٩٩٨) المؤرخ ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٨، وأن تتولى كذلك مهامها، بالإضافة إلى أصولها، كما قرر إنهاء ولاية بعثة مراقبي الأمم المتحدة في سيراليون فور إنشاء بعثة الأمم المتحدة في سيراليون.

وتتمثل المهام التي أسندت إلى بعثة الأمم المتحدة في سيراليون بموجب أحكام قرار مجلس الأمن ١٢٧٠ (١٩٩٩) فيما يلي: التعاون مع الحكومة والأطراف الأخرى في تنفيذ اتفاق السلام؛ ومساعدة الحكومة في تنفيذ خطة نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج؛ وإنشاء وجود في المواقع الأساسية؛ وضمان الأمن وحرية الحركة لموظفي الأمم المتحدة؛ ورصد الالتزام باتفاق وقف إطلاق النار؛ وتشجيع ودعم استحداث آليات لبناء الثقة؛ وتسهيل توصيل المساعدة الإنسانية؛ ودعم عمليات موظفي الأمم المتحدة المدنيين؛ وتقديم الدعم، عند الطلب، للانتخابات المقرر إجراؤها طبقاً للدستور.

وفي وقت لاحق، نقح مجلس الأمن، بقراره ١٢٨٩ (٢٠٠٠) المؤرخ ٧ شباط/فبراير ٢٠٠٠، ولاية البعثة لتشمل المهام الإضافية التالية: توفير الأمن في المواقع الأساسية والمباني الحكومية؛ وتيسير تدفق الأشخاص والسلع والمساعدة الإنسانية بحرية على طول الطرق

(١٢) لا يزال هذا البند، الذي لم تنظر فيه الجمعية العامة بعد في دورتها السادسة والخمسين، مدرجا في جدول أعمال تلك الدورة (البند ١٤١) (انظر المقرر ٤٦٤/٥٦ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١). ويتوقف إدراجه في مشروع جدول أعمال الدورة السابعة والخمسين على ما قد تتخذه الجمعية العامة من إجراءات بشأنه في دورتها السادسة والخمسين.

(١٣) لا يزال هذا البند مدرجا أيضا في جدول أعمال الدورة السادسة والخمسين (البند ١٤١) (انظر A/56/PV.105).

الرئيسية المحددة؛ وتوفير الأمن في جميع مواقع برنامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج؛ والتنسيق مع سلطات سيراليون لإنفاذ القانون ومساعدتها في مناطق الانتشار المشتركة؛ وحراسة الأسلحة والذخيرة وغير ذلك من المعدات العسكرية التي تم جمعها من المقاتلين السابقين، والمساعدة بعد ذلك في التخلص منها أو تدميرها.

ومدد مجلس الأمن في قرارات لاحقة كان آخرها القرار ١٤٠٠ (٢٠٠٢) المؤرخ ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٢ ولاية البعثة إلى غاية ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢.

وقررت الجمعية العامة، في دورتها السادسة والخمسين المستأنفة، المعقودة في حزيران/يونيه ٢٠٠٢، تخفيض الاعتماد المأذون به للبعثة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١ من ٦٥١ ٦٧٢ ٥٧٧ دولارا إلى ٨٥١ ٠٣٥ ٥٤١ دولارا، وهو المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء فيما يتعلق بالفترة ذاتها؛ وقررت كذلك الموافقة على الزيادة في الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١ من ٧٣٤٢ ٧٩٠ دولارا إلى ١٩٠ ٥٩٨ ٧ دولارا؛ وقررت كذلك أن تعتمد مبلغا قدره ٣٠٠ ٨٣٨ ٦٩٩ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، ويشمل مبلغ ٤٠٠ ٤٧٦ ٦٦٩ دولار للإنفاق على البعثة، ومبلغ ٦٠٠ ١١٣ ٢٧ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام، و ٣٢٤٨ ٣٠٠ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد في برينديزي؛ وقررت أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغا قدره ٢٠٠ ٤٦٩ ٥٣٢ دولار بمعدل شهري قدره ٤٣٣ ٣٧٢ ٤٤ دولارا؛ وقررت أيضا أن تخصم من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ قدره ٢٠٠ ٤٠٠ ٩ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، بمعدل شهري قدره ٣٥٠ ٧٥٠ دولارا، يشمل الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغ قدرها ٩٠٠ ٢٢٢ ٥ دولارا، الموافق عليها للبعثة، والحصة التناسبية البالغة ١٠٠ ٦٩٢ ٣ دولار المكونة من الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين الموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد، وقررت كذلك، بالنسبة للدول الأعضاء التي وفت بالتزاماتها المالية تجاه البعثة، أن تخصم من المبلغ المقسم حصة كل منها في الرصيد غير المرتبط به البالغ قدره ٥٥١ ٣٠١ ٢٠ دولارا وحصة كل منها في الإيرادات الأخرى البالغ قدرها ٦٥٠ ٠٠٠ ١٤ دولارا، فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١؛ وقررت، بالنسبة للدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها المالية تجاه البعثة، أن تخصم من حصة

كل منها في الرصيد غير المرتبط به البالغ ٥٥١ ٣٠١ ٢٠ دولارا، وفي الإيرادات الأخرى البالغ قدرها ٦٥٠ ٠٠٠ ١٤ دولار، فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١، التزاماتها غير المسددة (القرار ٢٥١/٥٦ بء).

الوثائق:

(أ) تقريرا الأمين العام ويتضمنان ما يلي:

١' ميزانية بعثة الأمم المتحدة في سيراليون للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤؛

٢' تقرير الأداء المالي لبعثة الأمم المتحدة في سيراليون للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢؛

(ب) تقارير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

المراجع المتعلقة بالدورة الخامسة والخمسين (البند ١٣٢ من جدول الأعمال)

ميزانية بعثة الأمم المتحدة في سيراليون للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ (A/56/487)	
تقرير الأداء المالي لبعثة الأمم المتحدة في سيراليون للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١ (A/56/833)	
ميزانية بعثة الأمم المتحدة في سيراليون للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ (A/56/855)	
تقارير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/56/621 و A/56/887 و Add.3)	
المحاضر الموجزة	A/C.5/56/29 و 30 و 36 و 54 و 55 و 60
تقارير اللجنة الخامسة	Add.1 و A/56/712
الجلسات العامة	A/56/PV.92 و 105
القرار	٢٥١/٥٦ ألف وباء

١٣٧ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية^(١٤)

أنشأ مجلس الأمن بموجب قراره ٦٩٠ (١٩٩١) المؤرخ ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩١، بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية، وفقا للجدول الزمني الذي ورد في تقرير الأمين العام (انظر S/22464). وجرى تمديد ولاية البعثة بموجب قرارات مجلس الأمن

(١٤) لا يزال هذا البند مدرجا أيضا في جدول الدورة السادسة والخمسين (البند ١٤٢) (انظر A/56/PV.105).

اللاحقة، التي كان آخرها القرار ١٤٠٦ (٢٠٠٢) المؤرخ ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، الذي جرى بموجبه تمديد ولاية البعثة حتى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٢.

وفي دورتها السادسة والخمسين المستأنفة، المعقودة في حزيران/يونيه ٢٠٠٢، قررت الجمعية العامة أن تعتمد لحساب دعم بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية مبلغاً قدره ٤٣ ٤١٢ ٩٠٠ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، شاملاً ٤١ ٥٢٩ ٥٠٠ دولار للإنفاق على البعثة، و ١ ٦٨١ ٩٠٠ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام، و ٢٠١ ٥٠٠ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد في برينديزي، بإيطاليا؛ وقررت أيضاً أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغاً قدره ٤٣ ٤١٢ ٩٠٠ دولار، بمعدل شهري قدره ٣ ٦١٧ ٧٤٢ دولاراً؛ وقررت كذلك أن تخصم من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ قدره ٣ ٢٨٨ ٠٠٠ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، بمعدل شهري قدره ٢٧٤ ٠٠٠ دولار، يشمل الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين وقدرها ٣ ٠٤١ ٠٠٠ دولار الموافق عليها للبعثة، والحصة التناسبية البالغ قدرها ٢٢٩ ٠٠٠ دولار المكونة من الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين الموافق عليها لحساب الدعم، والحصة التناسبية البالغ قدرها ١٨ ٠٠٠ دولار المكونة من الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين الموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد؛ وقررت، بالنسبة للدول الأعضاء التي وفت بالتزاماتها المالية تجاه البعثة، أن تخصم من المبلغ المقسم فيما بينها حصة كل منها في الرصيد غير المرتبط به البالغ قدره ٣ ٣٢٧ ٧٣٧ دولاراً، وفي الإيرادات الأخرى البالغة ٢ ٤٨٢ ٠٠٠ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١؛ وقررت أيضاً، بالنسبة للدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها المالية تجاه البعثة، أن تخصم من حصة كل منها في الرصيد غير المرتبط به البالغ قدره ٣ ٣٢٧ ٧٣٧ دولاراً، وفي الإيرادات الأخرى البالغ قدرها ٢ ٤٨٢ ٠٠٠ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١، التزاماتها غير المسددة (القرار ٢٩٨/٥٦).

الوثائق:

(أ) تقرير الأمين العام المتضمنان لما يلي:

'١' ميزانية بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤؛

٢' تقرير الأداء المالي للبعثة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢؛

(ب) تقارير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والخمسين (البند ١٤٢ من جدول الأعمال)

تقارير الأمين العام: تقرير الأداء المالي لبعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه (A/56/818)	
ميزانية بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ (A/56/826)	
تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/56/946)	
المحاضر الموجزة	A/C.5/56/SR.59 و 60
تقارير اللجنة الخامسة	A/56/990
الجلسات العامة	A/56/PV.105
القرارات	٢٩٨/٥٦

١٣٨ - تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان^(١٥)

الوثائق:

تقرير الأمين العام عن التصرف النهائي في أصول بعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان (القرار ٢٦٣/٥٥) (A/57/89)

تقرير الأمين العام عن تقرير الأداء النهائي لبعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان.

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

(١٥) لا يزال هذا البند، الذي لم تنظر فيه الجمعية العامة بعد في دورتها السادسة والخمسين، مدرجا في جدول أعمال تلك الدورة (البند ١٤٣) (انظر المقرر ٤٦٤/٥٦ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١). ويتوقف إدراجه في مشروع جدول أعمال الدورة السابعة والخمسين على الإجراء الذي قد تتخذه الجمعية بشأنه في دورتها السادسة والخمسين.

١٣٩ - تمويل قوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي^(١٦)

قرر مجلس الأمن، بقراره ٩٨٣ (١٩٩٥) المؤرخ ٣١ آذار/مارس ١٩٩٥، أن يطلق على قوة الأمم المتحدة للحماية داخل جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة اسم قوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي. وفي رسالة مؤرخة ١ شباط/فبراير ١٩٩٦ (S/1996/76) أبلغ رئيس مجلس الأمن الأمين العام بموافقة أعضاء المجلس، من حيث المبدأ، على توصيته بأن تصبح قوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي بعثة مستقلة. ومدد المجلس، بقراره ١١٤٢ (١٩٩٧) المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، ولاية القوة لفترة أخيرة تنتهي في ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٨. إلا أنه نظرا للحالة على أرض الواقع، قرر المجلس، في قراره ١١٨٦ (١٩٩٨) المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٨ تمديد ولاية القوة لفترة مدتها ستة أشهر تنتهي في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٩، وأذن بزيادة قوام القوة إلى ١٠٥٠ فردا. ولم تمدد فترة ولاية القوة بعد ذلك التاريخ.

وقررت الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين المستأنفة، المعقودة في حزيران/يونيه ٢٠٠٢، خفض الاعتماد المخصص لتصفية القوة فيما يتعلق بالفترة من ١ تموز/يوليه إلى ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، بموجب القرار ٥٣/٢٠ المؤرخ ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٩، من ١٨٣ ٧٣٠ دولارا إلى ١٧٢ ٠٠٠ دولار؛ وقررت أيضا، كترتيب محض، قسمة مبلغ ١٧٢ ٠٠٠ دولار بين الدول الأعضاء فيما يتعلق بالفترة من ١ تموز/يوليه إلى ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩؛ وقررت كذلك أن تخصم من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء حصة كل منها في مبلغ ٩٦ ٠٠٠ دولار من الإيرادات التقديرية الآتية لصندوق معادلة الضرائب من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، وهو المبلغ الموافق عليه لتصفية القوة فيما يتعلق بالفترة من ١ تموز/يوليه إلى ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩؛ وقررت، بالنسبة للدول الأعضاء التي وفّت بالتزاماتها المالية تجاه القوة، أن تخصم حصة كل منها في الاعتماد البالغ قدره ١٧٢ ٠٠٠ دولار، من حصتها في الرصيد غير المرتبط به البالغ قدره ٧ ٠٥٩ ٦٠٠ دولار؛ وقررت أيضا، بالنسبة للدول التي لم تفّ بالتزاماتها المالية تجاه القوة، أن تخصم التزاماتها غير المسددة وحصتها في الاعتماد المقسم البالغ قدره ١٧٢ ٠٠٠ دولار، من حصتها في الرصيد غير المرتبط به البالغ قدره ٧ ٠٥٩ ٦٠٠ دولار؛ وقررت كذلك أن يخصم مبلغ ٩٦ ٠٠٠ دولار، الذي يشكّل جزءا من الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغ قدرها

(١٦) لا يزال هذا البند مدرجا أيضا في جدول أعمال الدورة السادسة والخمسين (البند ١٤٤) (انظر

١٠٠ ١٧٤ دولار، من المبالغ المقيدة للدول الأعضاء ضمن الرصيد غير المرتبط به، وأن يقيّد مبلغ ٩٣٥ ٢٣٧ ١٨ دولار لحساب الدول الأعضاء (القرار ٢٩٩/٥٦).

الوثائق:

(أ) تقرير الأمين العام المشتتمل على بيانات مستكملة عن الموقف المالي لقوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي؛

(ب) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والخمسين (البند ١٤٤ من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام عن الأداء المالي لقوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي (A/56/842)	
الجزء ذو الصلة من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/56/887)	
المحاضر الموجزة	A/C.5/56/SR.54 و 55 و 60
تقارير اللجنة الخامسة	A/56/981
الجلسات العامة	A/56/PV.105
القرارات	٢٩٩/٥٦

١٤٠ - تمويل وتصفية سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا^(١٧)

١٤١ - تمويل قوة الأمم المتحدة للحماية، وعملية الأمم المتحدة لاستعادة الثقة في كرواتيا، وقوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي، ومقر قيادة قوات السلام التابعة للأمم المتحدة^(١٨)

أنشأ مجلس الأمن في ٢١ شباط/فبراير ١٩٩٢ قوة الأمم المتحدة للحماية لفترة مبدئية مدتها ١٢ شهرا (القرار ٧٤٣ (١٩٩٢))، وزاد المجلس ولاية القوة وعزز قوامها بقرارات لاحقة. واستجابة لرغبات الحكومات المضيفة وهي حكومات كرواتيا والبوسنة والهرسك، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، قرر المجلس في ٣١ آذار/مارس ١٩٩٥، إنشاء ثلاث عمليات مستقلة لحفظ السلام لكنها مترابطة: فأنشأ بقراره ٩٨١ (١٩٩٥)

(١٧) لا يزال هذا البند، الذي لم تنظر فيه الجمعية العامة بعد في دورتها السادسة والخمسين، مدرجا في جدول أعمال تلك الدورة (البند ١٤٥) (انظر المقرر ٤٦٤/٥٦ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١). ويتوقف إدراجه في مشروع جدول أعمال الدورة السابعة والخمسين على الإجراء الذي قد تتخذه الجمعية بشأنه في دورتها السادسة والخمسين.

(١٨) لا يزال هذا البند مدرجا أيضا في جدول أعمال الدورة السادسة والخمسين (البند ١٤٦) (انظر A/56/PV.105).

عملية الأمم المتحدة لاستعادة الثقة في كرواتيا (أنكرو)؛ ومدد المجلس بقراره ٩٨٢ (١٩٩٥) ولاية قوة الأمم المتحدة للحماية في جمهورية البوسنة والهرسك؛ وفي قراره ٩٨٣ (١٩٩٥) قرر المجلس أن تسمى قوة الأمم المتحدة للحماية داخل جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة باسم قوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي.

وقرر مجلس الأمن، بقراره ١٠٢٥ (١٩٩٥) المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، إنهاء ولاية عملية استعادة الثقة في كرواتيا (أنكرو) في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦. كما قرر بقراره ١٠٣١ (١٩٩٥) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ إنهاء ولاية قوة الأمم المتحدة للحماية في اليوم الذي يقدم فيه الأمين العام تقريرا يفيد بأنه تم نقل السلطة من قوة الأمم المتحدة للحماية إلى قوة التنفيذ. وقد حدث ذلك في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥. وفي رسالة مؤرخة ١ شباط/فبراير ١٩٩٦ (S/1996/76)، أبلغ رئيس مجلس الأمن الأمين العام بموافقة أعضاء المجلس، من حيث المبدأ، على توصيته بأن تصبح قوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي بعثة مستقلة.

وقررت الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين المستأنفة، المعقودة في حزيران/يونيه ٢٠٠٢، أن يقيّد مبلغ ٩٤٥ ٩٧٨ ٩٥ دولارا لحساب الدول الأعضاء، وفقا لأحكام الفقرة ٦ من قرار الجمعية العامة ٢٩٢/٥٦ المتعلق بمخزون الانتشار الاستراتيجي؛ وقررت أيضا أن يقيّد لحساب الدول الأعضاء أيضا الرصيد النقدي المتبقي البالغ قدره ٢٧٨ ٢٨٦ ٣٩ دولارا؛ وقررت كذلك تعليق العمل في المستقبل الفوري بأحكام البنود ٤-٣ و ٤-٤ و ٥-٢ (د) من النظام المالي للأمم المتحدة فيما يتصل بالفائض المتبقي البالغ قدره ٨٠٤ ٢١٥ ٦١ دولارات، من أجل إتاحة سداد التكاليف للدول المساهمة بقوات وفي ضوء نقص السيولة الذي تعاني منه القوات المشتركة. وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا مستكملا في غضون سنة؛ وقررت إرجاء النظر في معالجة الزيادة الحاصلة في الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغ قدرها ٣٤٣ ٧٧٦ دولار فيما يتعلق بالفائض المشار إليه أعلاه (القرار ٥٠٠/٥٦).

الوثائق:

(أ) تقرير الأمين العام ويتضمن آخر المعلومات المتعلقة بأداء قوات السلام التابعة للأمم المتحدة؛

(ب) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والخمسين (البند ١٤٦ من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام ويتضمن آخر المعلومات عن الأداء المالي لقوة الأمم المتحدة للحماية، وعمليات الأمم المتحدة لاستعادة الثقة في كرواتيا، وقوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي، ومقر قيادة قوات السلام التابعة للأمم المتحدة (A/56/852)	
الجزء ذو الصلة من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/56/887)	
المحاضر الموجزة	A/C.5/56/SR.54 و 55 و 60
تقارير اللجنة الخامسة	A/56/978
الجلسات العامة	A/56/PV.105
القرارات	٥٠٠/٥٦

١٤٢ - تمويل عملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال^(١٩)

قرر مجلس الأمن، بقراره ٧٥١ (١٩٩٢) المؤرخ ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٢، إنشاء عملية الأمم المتحدة في الصومال، وقام المجلس فيما بعد بزيادة ولاية عملية الأمم المتحدة في الصومال وتعزيز قوامها وذلك بقراريه ٧٦٧ (١٩٩٢) و ٧٧٥ (١٩٩٢). وبسبب الأحوال السائدة على الصعيد الميداني، فإن عدد الذين كان قد تم نشرهم بحلول نهاية تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، لم يتجاوز حوالي ٧٠٠ فرد، بمن فيهم ٥٠ من مراقبي الأمم المتحدة، من العدد الإجمالي المأذون به الذي بلغ ٢١٩ ٤ فردا من جميع الرتب.

وفي ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، ومن أجل تهيئة بيئة آمنة لعمليات الإغاثة الإنسانية في الصومال، اتخذ مجلس الأمن، متصرفا بموجب الفصل السابع من الميثاق، القرار ٧٩٤ (١٩٩٢) الذي أفضى إلى نشر قوة العمل الموحد وحوالي ٣٧ ألف جندي في جنوب ووسط الصومال.

وفي القرار ٨١٤ (١٩٩٣)، سلم مجلس الأمن بضرورة التحول السلس من قوة العمل الموحدة إلى عملية الأمم المتحدة الثانية الموسعة في الصومال؛ وقرر توسيع حجم قوة عملية الأمم المتحدة في الصومال وولايتها (عملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال)، وهو ما يستلزم نشر عنصر عسكري يصل قوامه إلى ٢٨ ٠٠٠ فرد من جميع الرتب، واتخذ مجلس الأمن مزيدا من الإجراءات في عام ١٩٩٣ بشأن عملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال (القرارات ٨٣٧ (١٩٩٣) و ٨٦٥ (١٩٩٣) و ٨٧٨ (١٩٩٣) و ٨٨٦ (١٩٩٣)).

(١٩) لا يزال هذا البند مدرجا أيضا في جدول أعمال الدورة السادسة والخمسين (البند ١٤٧) (انظر A/56/PV.105).

وبقراره ٧٩٨ (١٩٩٤)، أذن مجلس الأمن بالتخفيض التدريجي لعملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال إلى مستوى قوة لا يتجاوز عدد أفرادها ٢٢ ٠٠٠ شخص، ولعناصر الدعم اللازمة. وبالقرارين ٩٢٣ (١٩٩٤) و ٩٤٦ (١٩٩٤)، قرر المجلس، أن يجدد ولاية عملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال لفترة إضافية تنقضي في ٣٠ أيلول/سبتمبر و ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، على التوالي. وأيد مجلس الأمن في بيانه الرئاسي، المؤرخ ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٤، الاقتراح الوارد في تقرير الأمين العام المؤرخ ١٧ آب/أغسطس ١٩٩٤ (S/1994/977) الذي يقضي بتخفيض مستوى عملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال إلى ١٥ ٠٠٠ فرد من جميع الرتب بحلول نهاية تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤. وقرر مجلس الأمن في قراره ٩٥٤ (١٩٩٤) تمديد ولاية العملية لفترة نهائية حتى ٣١ آذار/مارس ١٩٩٥.

وأذنت الجمعية العامة للأمين العام في دورتها السادسة والخمسين المستأنفة، المعقودة في حزيران/يونيه ٢٠٠٢، بالإبقاء على مبلغ قدره ١٩ ٦١٦ ٠٠٠ دولار من رصيد الاعتمادات البالغ قدره ٤٠ ٩٤٠ ٧٠٠ دولار للإيفاء بمتطلبات الحكومات غير المسددة؛ وقررت تعليق العمل في المستقبل الفوري بأحكام البنود ٤-٣ و ٤-٤ و ٥-٢ (د) من النظام المالي للأمم المتحدة فيما يتعلق بالفائض المتبقي البالغ قدره ٧٠٠ ٣٢٤ ٢١ دولار، من أجل إتاحة سداد التكاليف للدول المساهمة بقوات وفي ضوء نقص السيولة الذي تعاني منه العملية، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً مستكملاً في غضون سنة؛ وقررت أيضاً إرجاء النظر في معالجة الزيادة الحاصلة في الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغ قدرها ٩٥٠ ٣٠٠ دولار، فيما يتعلق بالفائض المشار إليه أعلاه (القرار ٥٠١/٥٦).

الوثائق:

(أ) تقرير الأمين العام المشتمل على آخر المعلومات المتعلقة بالموقف المالي لعملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال؛

(ب) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والخمسين (البند ١٤٧ من جدول الأعمال):

تقرير الأمين العام ويتضمن تقرير الأداء المالي لعملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال (A/56/915)
تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/56/949)
المحاضر الموجزة A/C.5/56/SR.58 و 60

A/56/974	تقارير اللجنة الخامسة
A/56/PV.105	الجلسات العامة
٥٠١/٥٦	القرارات

١٤٣ - تمويل عملية الأمم المتحدة في موزامبيق^(٢٠)

١٤٤ - تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص^(٢١)

أوصى مجلس الأمن بقراره ١٨٦ (١٩٦٤) المؤرخ ٤ آذار/مارس ١٩٦٤ بإنشاء قوة للأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص وبأن توجد القوة هناك لمدة ثلاثة أشهر وتكون ولايتها هي بذل قصارى جهدها لمنع تكرار الاقتتال، والمساهمة، حسب الاقتضاء، في صون واستعادة القانون والنظام، وعودة الأحوال الطبيعية. ومنذ ذلك الحين ومجلس الأمن يمدد دوريا ولاية القوة لفترات تبلغ عادة ستة أشهر لكل مرة، وكان آخرها تمديد بالقرار ١٤١٦ (٢٠٠٢) المؤرخ ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ لفترة أخرى تنتهي في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢.

وحتى وقت قريب، كانت قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص هي العملية الوحيدة بين عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام التي لم تكن تمول من الأنصبة المقررة على الدول الأعضاء في المنظمة. وفي القرار ٨٣١ (١٩٩٣)، قرر مجلس الأمن أن تعامل تكاليف القوة التي لا تتم تغطيتها عن طريق التبرعات، اعتبارا من التمديد التالي لولاية القوة في ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣ أو قبل ذلك، باعتبارها من نفقات المنظمة.

وقررت الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين المستأنفة، المعقودة في حزيران/يونيه ٢٠٠٢، أن تعتمد لحساب دعم قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص مبلغا قدره ٤٠٠ ٦٣٢ ٤٥ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، شاملا ٧٠٠ ٦٥٢ ٤٣ دولار للإنفاق على القوة، و ٩٠٠ ٧٦٧ ١ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام، و ٨٠٠ ٢١١ لقاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد في برينديزي، بإيطاليا؛ ولاحظت مع التقدير أن ثلث هذا المبلغ، أي ما يعادل ٨٠٠ ٢١٠ ١٥ دولار، سيموّل من تبرعات مقدمة من حكومة قبرص، ومبلغ ٦,٥ ملايين دولار من

(٢٠) لا يزال هذا البند، الذي لم تنظر فيه الجمعية العامة بعد في دورتها السادسة والخمسين، مدرجا في جدول أعمال تلك الدورة (البند ١٤٨) (انظر المقرر ٤٦٤/٥٦ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١). ويتوقف إدراجه في مشروع جدول أعمال الدورة السابعة والخمسين على الإجراء الذي قد تتخذه الجمعية بشأنه في دورتها السادسة والخمسين.

(٢١) لا يزال هذا البند مدرجا في جدول أعمال الدورة السادسة والخمسين (البند ١٤٩) (انظر A/56/PV.105).

حكومة اليونان، على أن يقابل هذين المبلغين خصم جزئي هو حصة كل من البلدين في الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، وقدرها ٦٣١ ٩٠٠ دولار بالنسبة لحكومة قبرص، و ٢٧٠ ١٠٠ دولار بالنسبة لحكومة اليونان؛ وقررت أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغا قدره ٦٠٠ ٩٢١ ٢٣ دولار، بمعدل شهري قدره ٤٦٦ ٩٩٣ ١ دولار؛ وقررت أيضا أن تخصم من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ قدره ٨٠٠ ٩٩٣ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، بمعدل شهري قدره ٨٢ ٨١٦ دولار، يشمل الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغ قدرها ٨٥٧ ٧٠٠ دولار، الموافق عليها للقوة، والحصة التناسبية البالغ قدرها ١٢٦ ٢٠٠ دولار، المكونة من الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين الموافق عليها لحساب الدعم، والحصة التناسبية البالغ قدرها ٩ ٩٠٠ دولار، المكونة من الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين الموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد؛ وقررت كذلك، بالنسبة للدول الأعضاء التي وفت بالتزاماتها المالية تجاه القوة، وأخذة في الاعتبار الرصيد غير المرتبط به البالغ قدره ١ ٠٦١ ٧٠٠ دولار والإيرادات الأخرى البالغ قدرها ١ ٦٨٠ ٠٠٠ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١، أن تخصم من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء حصة كل منها في مبلغ ٥٤٨ ٨٧٠ دولارا من الرصيد غير المرتبط به، وحصة كل منها في مبلغ ٨٦٨ ٥١٠ دولارات من الإيرادات الأخرى؛ وقررت، بالنسبة للدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها المالية تجاه القوة، أن تخصم من حصة كل منها في مبلغ ٥٤٨ ٨٧٠ دولارا من الرصيد غير المرتبط به، وفي مبلغ ٨٦٨ ٥١٠ دولارات من الإيرادات الأخرى فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١، التزامها غير المسددة؛ وقررت أيضا، أخذة في الاعتبار نقصان الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغ قدره ١٠٣ ٣٠٠ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١، أن يخصم فيما بين الدول الأعضاء مبلغ قدره ٥٣ ٤١٠ دولارات من المبالغ المقيدة لحسابها ضمن الرصيد غير المرتبط به؛ وقررت كذلك، أخذة في الاعتبار التبرعات المقدمة من حكومة قبرص فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١، أن يرد إلى حكومة قبرص ثلث الرصيد غير المرتبط به وقدره ٣٥٣ ٩٠٠ دولار، وثلث الإيرادات الأخرى وقدره ٥٦٠ ٠٠٠ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١، على أن يقابل هذين المبلغين خصم جزئي هو حصة قبرص البالغ قدرها ٣٤ ٤٣٠ دولارا في نقصان الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين في صندوق

معادلة الضرائب؛ وقررت، آخذة في الاعتبار التبرعات المقدمة من حكومة اليونان فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١، أن ترد إلى حكومة اليونان حصتها التناسبية في الرصيد غير المرتبط به البالغ قدرها ٩٣٠ ١٥٨ دولارا وفي الإيرادات الأخرى البالغ قدرها ٤٩٠ ٢٥١ دولارا فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١، على أن يقابل هذين المبلغين خصم جزئي هو حصة اليونان البالغ قدرها ٤٦٠ ١٥ دولارا في نقصان الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين في صندوق معادلة الضرائب؛ وقررت أيضا مواصلة الإبقاء على الحساب المنشأ للقوة للفترة السابقة لتاريخ ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣، باعتباره حسابا مستقلا (القرار ٥٦/٥٠٢).

الوثائق:

- (أ) تقريرا الأمين العام المتضمنان ما يلي:
- ١' ميزانية قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤؛
- ٢' الأداء المالي لقوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢؛
- (ب) تقارير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والخمسين (البند ١٤٩ من جدول الأعمال):

تقرير الأمين العام:	
الأداء المالي لقوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١ (A/56/782)	
ميزانية قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ (A/56/838)	
تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/56/887 و Add.4)	
المحاضر الموجزة	A/C.5/56/SR.54 و 55 و 60
تقارير اللجنة الخامسة	A/56/982
الجلسات العامة	A/56/PV.105
القرارات	٥٠٢/٥٦

١٤٥ - تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا^(٢٢)

قرر مجلس الأمن، في قراره ٨٥٨ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٣، إنشاء بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا لفترة ستة أشهر. وقد مددت ولاية البعثة بقرارات لاحقة صادرة عن المجلس كان آخرها القرار ١٣٩٣ (٢٠٠٢) المؤرخ ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ الذي مدد المجلس به الولاية حتى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٢.

وقررت الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين المستأنفة، المعقودة في حزيران/يونيه ٢٠٠٢، أن تعتمد للحساب الخاص لبعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا مبلغ ٣٣ ١٤٣ ٧٠٠ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، شاملا ٣١ ٧٠٥ ٨٠٠ دولار للإنفاق على بعثة المراقبين و ١ ٢٨٤ ١٠٠ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام، و ١٥٣ ٨٠٠ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد في برينديزي، بإيطاليا؛ وقررت أيضا أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغ ٣٣ ١٤٣ ٧٠٠ دولار بمعدل شهري قدره ٢ ٧٦١ ٩٧٥ دولار؛ وقررت كذلك أن تخصم من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ قدره ١ ٩٦٦ ٧٠٠ دولار والموافق عليه للبعثة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، بمعدل شهري قدره ١٦٣ ٨٩١ دولار، ويشمل الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغ قدرها ١ ٧٧٨ ١٠٠ دولار، والحصة التناسبية البالغ قدرها ١٧٤ ٩٠٠ دولار، المكونة من الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين الموافق عليها لحساب الدعم، والحصة التناسبية البالغ قدرها ١٣ ٧٠٠ دولار، المكونة من الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين الموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد؛ وقررت بالنسبة للدول الأعضاء، التي وفّت بالتزاماتها المالية تجاه بعثة المراقبين، أن تخصم من المبلغ المقسم فيما بينها حصة كل منها في الرصيد غير المرتبط به البالغ قدره ١٩٧ ٠٤٧ ٤ دولارا وحصة كل منها في الإيرادات الأخرى البالغ قدرها ١ ٧١٩ ٠٠٠ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١؛ وقررت أيضا، بالنسبة للدول الأعضاء التي لم تفّ بالتزاماتها المالية تجاه بعثة المراقبين، أن تخصم من حصة كل منها في الرصيد غير المرتبط به البالغ قدره ١٩٧ ٠٤٧ ٤ دولارا وفي الإيرادات الأخرى البالغ قدرها ١ ٧١٩ ٠٠٠ دولار؛ فيما يتعلق بالفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١، التزاماتها غير المسددة؛ وقررت كذلك أن يخصم النقصان في الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من

(٢٢) لا يزال هذا البند مدرجا أيضا في جدول أعمال الدورة السادسة والخمسين (البند ١٥٠) (انظر

مرتبات الموظفين البالغ قدره ٤٩٨ دولارا من المبالغ المقيدة للدول الأعضاء ضمن الرصيد غير المرتبط به فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١ (القرار ٥٠٣/٥٦).

الوثائق:

(أ) تقريرا الأمين العام المتضمنان ما يلي:

١' ميزانية بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤؛

٢' تقرير الأداء المالي لبعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢؛

(ب) تقارير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والخمسين (البند ١٥٠ من جدول الأعمال):

تقرير الأمين العام:	
الأداء المالي لبعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١ (A/56/721 و Corr.1)	
ميزانية بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ (A/56/815)	
تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/56/887 و Add.1)	
المحاضر الموجزة	A/C.5/56/SR.54 و 55 و 60
تقارير اللجنة الخامسة	A/56/976
الجلسات العامة	A/56/PV.105
القرارات	٥٠٣/٥٦

١٤٦ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في هايتي^(٢٣)

أنشأ مجلس الأمن بقراره ٨٦٧ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، بعثة الأمم المتحدة في هايتي لفترة أولية مدتها ستة أشهر. وقرارات لاحقة أذن بالانتشار الكامل لأفراد البعثة وتمديد ولايتها. وقرر المجلس، في قراره ١٠٤٨ (١٩٩٦) تمديد ولاية بعثة الأمم

(٢٣) لا يزال هذا البند مدرجا أيضا في جدول أعمال الدورة السادسة والخمسين (البند ١٥١) (انظر A/56/PV.105).

المتحدة في هايتي لفترة مدتها أربعة أشهر تنتهي في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٦، وطلب إلى الأمين العام أن يشرع، في موعد لا يتجاوز ١ حزيران/يونيه ١٩٩٦، في التخطيط لاستكمال انسحاب البعثة.

وقررت الجمعية العامة في دورتها المستأنفة السادسة والخمسين، المعقودة في حزيران/يونيه ٢٠٠٢، أن يقيد لحساب الدول الأعضاء مبلغ ٤٥ ٥٦٧ ٠٥٥ دولاراً، رهناً بأحكام الفقرة ٦ من قرارها ٢٩٢/٥٦ المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ بشأن مخزون النشر الاستراتيجي، (القرار ٥٠٤/٥٦).

الوثائق:

(أ) تقرير الأمين العام ويتضمن آخر المعلومات عن الموقف المالي لبعثة الأمم المتحدة في هايتي؛

(ب) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والخمسين (البند ١٥١ من جدول الأعمال):

تقرير الأمين العام عن الأداء المالي لبعثة الأمم المتحدة في هايتي (A/56/851)	
الجزء ذو الصلة من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/56/887)	
المحاضر الموجزة	A/C.5/56/SR.54 و 55 و 60
تقارير اللجنة الخامسة	A/56/987
الجلسات العامة	A/56/PV.105
القرارات	٥٠٤/٥٦

١٤٧ - تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبيريا^(٢٤)

الوثائق:

(أ) تقرير الأمين العام عن تقرير الأداء النهائي لبعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبيريا (المقرر ٤٧٨/٥٣)؛

(ب) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

(٢٤) لا يزال هذا البند، الذي لم تنظر فيه الجمعية العامة بعد في دورتها السادسة والخمسين، مدرجاً في جدول أعمال تلك الدورة (البند ١٥٢) (انظر المقرر ٤٦٤/٥٦ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١). ويتوقف إدراجه في مشروع جدول أعمال الدورة السابعة والخمسين على الإجراء الذي قد تتخذه الجمعية بشأنه في دورتها السادسة والخمسين.

١٤٨ - تمويل بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا^(٢٥)

الوثائق:

- (أ) تقرير الأمين العام عن تقرير الأداء النهائي لبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا والتصرف النهائي في أصول البعثة (المقرر ٤٧٧/٥٣)؛
- (ب) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

١٤٩ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك^(٢٦)

أنشأ مجلس الأمن بقراره ١٠٣٥ (١٩٩٥) المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، قوة شرطة مدنية تابعة للأمم المتحدة أطلق عليها اسم قوة الشرطة الدولية، وذلك لفترة مدتها سنة واحدة. وتعرف العملية باسم بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك. وقام مجلس الأمن بتمديد ولاية البعثة بموجب قرارات لاحقة كان آخرها القرار ١٤١٨ (٢٠٠٢)، المؤرخ ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ والذي مدد ولايتها بموجبه لفترة إضافية تنتهي في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢.

وأذن مجلس الأمن، في قراره ٧٧٩ (١٩٩٢)، بنشر مراقبي الأمم المتحدة العسكريين لرصد عملية تجريد شبه جزيرة بريفلانكا من السلاح. كما أذن المجلس، في قراره ١٣٨٧ (٢٠٠٢) المؤرخ ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ بأن تواصل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في بريفلانكا رصد تجريد شبه جزيرة بريفلانكا من السلاح حتى ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٢. ورغم أن بعثة مراقبي الأمم المتحدة في بريفلانكا هي بعثة مستقلة، فإنها لأسباب إدارية ولأسباب متعلقة بالميزانية، تعامل كجزء من بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك.

وقررت الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين المستأنفة، المعقودة في حزيران/يونيه ٢٠٠٢، أن تعتمد للحساب الخاص لبعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك، مبلغ ٨٢ ١٠٦ ٠٠٠ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، شاملاً ٧٨ ٥٤٣ ٩٠٠ دولار للإنفاق على البعثة وتصفياتها، و ٣ ١٨١ ٠٠٠ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام، و ٣٨١ ١٠٠ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للنقل

(٢٥) لا يزال هذا البند، الذي لم تنظر فيه الجمعية العامة بعد في دورتها السادسة والخمسين، مدرجا في جدول أعمال تلك الدورة (البند ١٥٣) (انظر المقرر ٤٦٤/٥٦ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١). ويتوقف إدراجه في مشروع جدول أعمال الدورة السابعة والخمسين على الإجراء الذي قد تتخذه الجمعية بشأنه في دورتها السادسة والخمسين.

(٢٦) لا يزال هذا البند مدرجا أيضا في جدول أعمال الدورة السادسة والخمسين (البند ١٥٤) (انظر (A/56/PV.105).

والإمداد في برينديزي، بإيطاليا؛ وقررت أيضا أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغ ٨٢ ١٠٦ ٠٠٠ دولار بمعدل شهري قدره ١٦٧ ١٤٢ ٦ دولار؛ وقررت كذلك أن تخصم من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ قدره ٦ ٣٢١ ٩٠٠ دولار الموافق عليه للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، بمعدل شهري قدره ٥٢٦ ٨٢٥ دولار؛ ويشمل الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين الموافق عليها للبعثة، وقدرها ٥ ٨٥٤ ٧٠٠ دولار، والحصة التناسبية البالغ قدرها ٤٣٣ ٢٠٠ دولار المكونة من الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين الموافق عليها لحساب الدعم، والحصة التناسبية البالغة ٣٤ ٠٠٠ دولار المكونة من الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين الموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد؛ وقررت، بالنسبة للدول الأعضاء التي وفّت بالتزاماتها المالية تجاه البعثة، أن تخصم من المبلغ المقسم حصة كل منها في الرصيد غير المرتبط به البالغ قدره ١٢ ٤٨٨ ٦٦٧ دولارا وحصة كل منها في الإيرادات الأخرى البالغ قدرها ٥ ٥٨٠ ٠٠٠ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١؛ وقررت أيضا، بالنسبة للدول الأعضاء التي لم تفّ بالتزاماتها المالية تجاه البعثة، أن تخصم من حصة كل منها في الرصيد غير المرتبط به البالغ قدره ١٢ ٤٨٨ ٦٦٧ دولارا، وفي الإيرادات الأخرى البالغ قدرها ٥ ٥٨٠ ٠٠٠ دولار، فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١، التزاماتها غير المسددة؛ وقررت كذلك أن تضاف الزيادة في الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغ قدرها ٨٨٨ ٨٣٤ دولارا إلى المبالغ المقيدة للدول الأعضاء ضمن الرصيد غير المرتبط به فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١ (القرار ٥٠٥/٥٦).

الوثائق:

- (أ) تقرير الأمين العام:
 '١' تقرير الأداء المالي لبعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢؛
 '٢' تقرير بشأن منح الأصول؛
 (ب) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والخمسين (البند ١٥٤ من جدول الأعمال):

تقرير الأمين العام:	
تقرير الأداء المالي لبعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١ (A/56/698)	
ميزانية بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ (A/56/773)	
تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/56/887 و Add.2)	
المحاضر الموجزة	A/C.5/56/SR.54 و 55 و 60
تقارير اللجنة الخامسة	A/56/979
الجلسات العامة	A/56/PV.105
القرارات	٥٠٥/٥٦

١٥٠ - تمويل إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في سلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية وفريق دعم الشرطة المدنية^(٢٧)

قرر مجلس الأمن بموجب قراره ١٠٣٧ (١٩٩٦) المؤرخ ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، إنشاء إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في سلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية لفترة أولية مدتها ١٢ شهرا. وأحاط المجلس علما، في قراره ١١٤٥ (١٩٩٧) المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، بانتهاء ولاية البعثة في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨، وأنشأ اعتبارا من ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ فريق دعم الشرطة المدنية لفترة واحدة لا تتجاوز تسعة أشهر. وقد انتهت ولاية فريق دعم الشرطة المدنية في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨.

وفي دورتها السادسة والخمسين المستأنفة، المعقودة في حزيران/يونيه ٢٠٠٢، قررت الجمعية العامة أن يقيّد مبلغ ٨٦٥ ٨٠٥ ٣٥ دولارا لحساب الدول الأعضاء (القرار ٥٠٦/٥٦).

(٢٧) لا يزال هذا البند مدرجا أيضا في جدول أعمال الدورة السادسة والخمسين (البند ١٥٥) (انظر (A/56/PV.105).

الوثائق:

(أ) تقرير الأمين العام المشتمل على أحدث المعلومات عن الموقف المالي لإدارة الأمم المتحدة الانتقالية في سلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية وفريق دعم الشرطة المدنية؛

(ب) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والخمسين (البند ١٥٥ من جدول الأعمال):

تقرير الأمين العام ويتضمن تقرير الأداء المالي النهائي لإدارة الأمم المتحدة الانتقالية في سلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية وفريق دعم الشرطة المدنية (A/56/844)	
الجزء ذو الصلة من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/56/887)	
المحاضر الموجزة	A/C.5/56/SR.54 و 55 و 60
تقارير اللجنة الخامسة	A/56/991
الجلسات العامة	A/56/PV.105
القرارات	٥٠٦/٥٦

١٥١ - تمويل بعثة الأمم المتحدة لتقديم الدعم في هايتي وبعثة الأمم المتحدة لفترة الانتقال في هايتي وبعثة الأمم المتحدة للشرطة المدنية في هايتي^(٢٨)

قرر مجلس الأمن، في قراره ١٠٦٣ (١٩٩٦) المؤرخ ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩٦، إنشاء بعثة الأمم المتحدة لتقديم الدعم في هايتي. وانتهت ولاية هذه البعثة في ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٧. وبقراره ١١٢٣ (١٩٩٧) المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٧، أنشأ مجلس الأمن بعثة الأمم المتحدة لفترة الانتقال في هايتي لفترة واحدة مدتها أربعة أشهر اعتباراً من ١ آب/أغسطس ١٩٩٧. وبقراره ١١٤١ (١٩٩٧) المؤرخ ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، أنشأ مجلس الأمن بعثة الأمم المتحدة للشرطة المدنية في هايتي. وانتهت ولاية هذه البعثة في ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٠، وفقاً لقرار المجلس ١٢٧٧ (١٩٩٩) المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩.

وقررت الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين المستأنفة، المعقودة في حزيران/يونيه ٢٠٠٢، تعليق العمل في المستقبل الفوري بأحكام البنود ٤-٣ و ٤-٤ و ٥-٢ (د) من النظام المالي للأمم المتحدة، فيما يتعلق بالفائض المتبقي البالغ قدره ٢٠٠ ٠٠٠ دولار؛

(٢٨) لا يزال هذا البند مدرجاً أيضاً في جدول أعمال الدورة السادسة والخمسين (البند ١٥٦) (انظر A/56/PV.105).

وقررت أيضا إرجاء النظر في طريقة معالجة الانخفاض الذي طرأ على الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغ قدرها ٣٠٠ ٢١ دولار، فيما يتعلق بالفائض البالغ قدره ٢٠٠ ٤٠٠٠ دولار (القرار ٥٠٧/٥٦).

الوثائق:

- (أ) تقرير الأمين العام المشتتمل آخر المعلومات المتعلقة بالموقف المالي لبعثة الأمم المتحدة لتقديم الدعم في هايتي وبعثة الأمم المتحدة لفترة الانتقال في هايتي وبعثة الأمم المتحدة للشرطة المدنية في هايتي؛
- (ب) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والخمسين (البند ١٥٦ من جدول الأعمال):

تقرير الأمين العام: تقرير الأداء المالي لبعثة الأمم المتحدة لتقديم الدعم في هايتي وبعثة الأمم المتحدة لفترة الانتقال في هايتي وبعثة الأمم المتحدة للشرطة المدنية في هايتي (A/56/841)	
الجزء ذو الصلة من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/56/887)	
المحاضر الموجزة	A/C.5/56/SR.54 و 55 و 60
تقارير اللجنة الخامسة	A/56/986
الجلسات العامة	A/56/PV.105
القرارات	٥٠٧/٥٦

١٥٢ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى^(٢٩)

الوثائق:

- (أ) تقرير الأمين العام:
- '١' تقرير الأداء النهائي لبعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى (القرار ٢٧٠/٥٥)،

(٢٩) لا يزال هذا البند، الذي لم تنظر فيه الجمعية العامة بعد في دورتها السادسة والخمسين، مدرجا في جدول أعمال تلك الدورة (البند ١٥٧) (انظر المقرر ٤٦٤/٥٦ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١). ويتوقف إدراجه في مشروع جدول أعمال الدورة السابعة والخمسين على الإجراء الذي قد تتخذه الجمعية بشأنه في دورتها السادسة والخمسين.

٢' التصرف في أصول بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى (القرار
٢٧٠/٥٥)؛

(ب) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

١٥٣ - تمويل بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية^(٣٠)

قرر مجلس الأمن بقراره ١٢٧٩ (١٩٩٩) المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، أن تتشكل، تحت سلطته، بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية من الأفراد المأذون بهم بقراره ١٢٥٨ (١٩٩٩) و ١٢٧٣ (١٩٩٩)، بما في ذلك مجموعة متعددة التخصصات من الموظفين، وذلك حتى ١ آذار/مارس ٢٠٠٠. وفي وقت لاحق، أذن مجلس الأمن، بقراره ١٢٩١ (٢٠٠٠) المؤرخ ٢٤ شباط/فبراير ٢٠٠٠، بتوسيع البعثة وقرر أن تتمثل ولايتها في رصد تنفيذ اتفاق وقف إطلاق النار والتحقيق في انتهاكات وقف إطلاق النار؛ وإقامة اتصال مستمر مع القيادات الميدانية للقوات العسكرية لجميع الأطراف والحفاظ عليه؛ ووضع خطة عمل من أجل التنفيذ الشامل لاتفاق وقف إطلاق النار من جانب جميع الأطراف المعنية؛ والعمل مع الأطراف على تحقيق إطلاق سراح جميع أسرى الحرب، والأسرى العسكريين والرفات؛ والإشراف على فض الاشتباك وإعادة نشر قوات الأطراف والتحقق منهما؛ والقيام، في حدود قدراتها ومناطق نشرها، برصد الامتثال لأحكام اتفاق وقف إطلاق النار بشأن الإمداد بالذخيرة والأسلحة وسائر العتاد الحربي في الميدان؛ وتيسير المساعدة الإنسانية، ورصد حقوق الإنسان؛ والتعاون الوثيق مع ميسر الحوار الوطني؛ ونشر خبراء الأعمال المتعلقة بالألغام لتقييم نطاق مشاكل الألغام والأجهزة غير المنفجرة. ومدد مجلس الأمن ولاية البعثة بقرارات لاحقة آخرها القرار ١٤١٧ (٢٠٠٢) المؤرخ ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ الذي مددت بموجبه ولاية البعثة حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣.

ووافقت الجمعية العامة بصفة استثنائية في دورتها السادسة والخمسين المستأنفة، المعقودة في حزيران/يونيه ٢٠٠٢، على الترتيبات الخاصة المحددة للبعثة، فيما يتعلق بتطبيق المادة الرابعة من النظام المالي للأمم المتحدة؛ وقررت أن تعتمد مبلغ ٤١ مليون دولار، على النحو الذي أذنت به الجمعية العامة وقسمته في وقت سابق. بموجب قرارها ٢٧٥/٥٥؛ وقررت أيضا أن تعتمد مبلغ ٢٦٤ ٣٢٥ ٦٠٨ دولارا للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، شاملا ٤٦٤ ٩٣٣ ٥٨١ دولارا للإنفاق على البعثة، و ٢٣ ٥٦٨ ٢٠٠ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام، و ٢ ٨٢٣ ٦٠٠ دولار

(٣٠) لا يزال هذا البند مدرجا أيضا في جدول أعمال الدورة السادسة والخمسين (البند ١٥٨) (انظر

لقاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد في برينديزي، بإيطاليا؛ وقررت كذلك أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغ ٢٦٤ ٣٢٥ ٦٠٨ دولار بمعدل شهري قدره ٧٧٢ ٦٩٣ ٥٠ دولاراً؛ وقررت أن تخصم من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ قدره ٢٠٠ ١٠٥ ١٣ دولار الموافق عليه للبعثة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، بمعدل شهري قدره ١٠٠ ١٠٩٢ ١٠٠ دولار، ويشمل الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين الموافق عليها للبعثة، البالغ قدرها ٢٠٠ ٦٤٤ ٩ دولار، والحصة التناسبية البالغ قدرها ٤٠٠ ٢٠٩ ٣ دولار، المكونة من الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين الموافق عليها لحساب الدعم، والحصة التناسبية البالغ قدرها ٦٠٠ ٢٥١ ٢٥١ دولار، المكونة من الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين الموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد؛ وقررت أيضاً، بالنسبة للدول الأعضاء التي وفّت بالتزاماتها المالية تجاه البعثة، أن تخصم من المبلغ المقسم حصة كل منها في الرصيد غير المرتبط به، البالغ قدره ٦٠٠ ٦٤٧ ٢٦ دولاراً، وفي الإيرادات الأخرى البالغ قدرها ٠٠٠ ١٣٦ ٤ دولار، فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١؛ وقررت كذلك، بالنسبة للدول الأعضاء التي لم تفّ بالتزاماتها المالية تجاه البعثة، أن تخصم من حصة كل منها في الرصيد غير المرتبط به البالغ قدره ٦٠٠ ٦٤٧ ٢٦ دولار، وفي الإيرادات الأخرى البالغ قدرها ٠٠٠ ١٣٦ ٤ دولار، فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١، التزاماتها غير المسددة (القرار ٢٥٢/٥٦ جيم).

الوثائق:

- (أ) تقرير الأمين العام المتضمن ما يلي:
- ١' ميزانية بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤؛
- ٢' تقرير الأداء المالي لبعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢؛
- ٣' تقرير بشأن مركز عقد تقديم خدمات المطارات إلى بعثة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية (القرار ٢٥٢/٥٦ جيم)؛
- (ب) تقارير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والخمسين (البند ١٥٨ من جدول الأعمال):

تقارير الأمين العام:	
ميزانية بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ (A/56/660)	
تقرير الأداء المالي لبعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١ (A/56/825 و Corr.1)	
ميزانية بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ (A/56/897)	
تقرير مرحلي عن مركز عقد تقديم خدمات المطارات إلى بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية (A/56/938)	
مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية بشأن مراجعة حسابات عقد تقديم خدمات المطارات إلى بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية (A/56/906)	
تقارير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/56/688 و A/56/845 و A/56/887 و Add.11)	
المحاضر الموجزة	A/C.5/56/SR.35 و 36 و 47 و 48 و 53 و 58 و 60
تقارير اللجنة الخامسة	A/56/513 و Add.1 و 2
الجلسات العامة	A/56/PV.92 و 97 و 105
القرارات	٢٥٢/٥٦ ألف و باء و جيم

١٦٧ - منح مصرف التنمية الآسيوي مركز المراقب لدى الجمعية العامة

طلب الممثل الدائم للصين، في رسالة مؤرخة ١ أيار/مايو ٢٠٠٢ (A/56/141)، إدراج البند المذكور أعلاه في جدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة والخمسين.

١٦٨ - منح المركز الدولي لوضع سياسات الهجرة مركز المراقب لدى الجمعية العامة

طلب الممثل الدائم للنمسا، في رسالة مؤرخة ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ (A/57/142)، إدراج البند المذكور أعلاه في جدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة والخمسين.